حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب

اعداد

د . محمد فاضل ابراهيم الحديثي

تدريسي في جامعة الانبار– كلية العلوم الإسلامية – الرمادي
Isl.mohamedf@ uoanbar.edu.iq

Issn – 2071-6028

ملخص البحث

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء الى طريقه المستقيم ،واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، واشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الامين ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، ، فقد برزت في الآونة الأخيرة نوازل مستحدثة لم تُعرف من قبل ظاهرة ولادة الاجنة المشوهة بشكل ملفت للنظر فصارت هذه القضية من المسائل المهمة المعاصرة لأنها تتعلق بالحياة الإنسانية وهو مازال في بطن أمه ،وتحديد الامراض والتشوهات التي يمكن أن يُصاب بها الجنين ،فهل هذه التشوهات تعتبر سببا لإباحة الاجهاض بصفة مطلقة ،أم تبيح ذلك بقيود وشروط معينة ،أم أن هذه التشوهات لا تعتبر سبباً مبيحاً لإجهاض هؤلاء الاجنة وما سيترتب على عاتق الناس من جرائها واجبات ومعالجتها وإيجاد الحلول الموافقة للشريعة الاسلامية من اقوالٍ للفقهاء المعاصرين التي لا زالت أقوال أهل العلم والاختصاص فيها متضاربة، فشددت العزم بعد التوكل على الله أن أجمع أقوال أهل الفقه والطب وأن اعتمد على الصور التوضيحية لبيان مقدار التشوهات لكي أساهم في إيجاد حل لهذه المشكلة المنشرة في مجتمعنا من خلال الحروب والدمار الذي لحق بنا، وقسمت البحث على مطالب ومباحث في معرفة الحكم الشرعي الموافق لكل حالة في إيجاد الرأي السديد لهذه النازلة المعاصرة التي ألمت بالكثير وذكرت اهم التوصيات التي توصلت إليها

الكلمات المفتاحية : حكم ، اسقاط ، جنين

Conclusion

Jurists are not in agreement on a unified definition for the abortion. In stead they use the term miscarriage.

Issn – 2071-6028

Abortion means throwing the fetus from the womb of a woman whether alive or dead before the completion of pregnancy.

Ahnaf and Shafia have defined the fetus , blood clot and the embryo whose creation is not distinguished . They put a regulation the creation. Hanabila believe that sperm and embryo are exempt from their consideration. Thus their definition is not comprehensive. Malikia and Dhahiriya believe that the fetus everything residing in the womb of the woman regardless of the picture of the human beings.

The distorted is any creature who comes out of the womb his mother deformed.

The distortions in the first group Are very serious or incurable.

The majority of the jurists think that the blow of the soul in the womb is within forty days.

As with the second group the distortions appear between the third and the eighth weeks . They are clear and visible inside the womb such as deformation of the skull growth or brain or the blockade in the wind pipe . The other group is concerned with those who live in defective life depending on the others.

There are other distortions which do not lead to any hindrance of life and which do not kill the fetus. Some hanafiya jurists have given the license for the abortion especially with the father s inability to hire a woman to act as a sucker.

Issn – 2071-6028

A formation of an experienced juristic committee which takes into consideration the distorted with regard to social and material circumstances. For each case there is a special legal opinion . There are various cases ranging from the ones which can be healed to the ones which cannot. There should be a special committee examining the fetus especially in the first cases. These committees study the heredity factors. If it is found out that the fetus is distorted and it is impossible to treat they decide on the abortion b before the blow of the soul. This is the idea of the Islamic judicious assembly issued by the Egyptian advisory opinion board.

Keywords : Ruling, dropping, embryo

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء الى طريقه المستقيم ،واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، واشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الامين ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، ، فقد برزت في الآونة الأخيرة نوازل مستحدثة لم تُعرف من قبل ظاهرة ولادة الاجنة المشوهة بشكل ملفت للنظر فصارت هذه القضية من المسائل المهمة المعاصرة لأنها تتعلق بالحياة الإنسانية وهو مازال في بطن أمه ،وتحديد الامراض والتشوهات التي يمكن أن يُصاب بها الجنين ،فهل هذه التشوهات تعتبر سببا لإباحة الاجهاض بصفة مطلقة

Issn – 2071-6028

،أم تبيح ذلك بقيود وشروط معينة ،أم أن هذه التشوهات لا تعتبر سبباً مبيحاً لإجهاض هؤلاء الاجنة وما سيترتب على عاتق الناس من جرائها واجبات ومعالجتها وإيجاد الحلول الموافقة للشريعة الاسلامية من اقوالٍ للفقهاء المعاصرين التي لا زالت أقوال أهل العلم والاختصاص فيها متضاربة، فشددت العزم بعد التوكل على الله أن أجمع أقوال أهل الفقه والطب وأن اعتمد على الصور التوضيحية لبيان مقدار التشوهات لكي أساهم في إيجاد حل لهذه المشكلة المنشرة في مجتمعنا من خلال الحروب والدمار الذي لحق بنا، وقسمت البحث على مطالب ومباحث في معرفة الحكم الشرعي الموافق لكل حالة في إيجاد الرأي السديد لهذه النازلة المعاصرة التي ألمت بالكثير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم تسليما

المبحث الاول : التعريف بالمصطلحات وفيه ستة مطالب:-

المطلب الاول :تعريف الإجهاض

١-الإجهاض لغةً:

إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة قبل موته ،أو هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع وهو التنمية والطرد والازلاق ويطلق على إلقاء الحمل ناقص المدة سواء أكان من المرأة أم من غيرها أو أكان بفعل فاعل أم تلقائيا ولذلك قيل للسقط : جهيض ،وقيل الجهيض والجهض :السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش [١]والإسقاط من سقط، بمعنى وقع ،يقال: قال الخليل

[١] لسان العرب :ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري /بيروت/١٩٥٦/٧/١٣١-١٣٢والمعجم الوسيط ،ابراهيم ناصر وغيره، دار

Issn – 2071-6028

الفراهيدي سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلد ، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي سقط :القته لغير تمام من السقوط[١]

٢-الإجهاض اصطلاحاً :

عُرف الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة أحيانٍ، وذلك لأن الأطباء تكلموا عنه لأنه محل بحثهم وعملهم وكذا علماء الطب الشرعي[٢] لأنه موضوع قضية أو جريمة يبحث فيها عن آثارها وإثباتها وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون عليه وعلماء الفقه لمعرفة حكم الشرع فيها، وقد اختلف تعريف كل فئة من هؤلاء، وسأورد تعريف كل فئة منهم وما أنتقد عليه ،ثم أستخرج تعريفا يكون مناسبا لما نحن بصدده:-

١-الإجهاض طبياً :إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ،ويسمى ناقص الخلق او ناقص المدة ويسمى ايضاً (الأسقاط والطرح والاملاص) فإذا نزل قبل ان يكون قابلاً للحياة سُمي سقطاً(abortus)وهذا ما يحصل عندما يكون عمره الرحمي (٢٠اسبوعاً)أو أقل أو يكون وزنه مع المشيمة و الأغشية اقل من (٥٠٠غ)أما اذا نزل الجنين في المدة التي يصبح فيها الجنين قابلاً للحياة أي ما بين (٢٤_٣٦اسبوعا)من عمره الرحمي يسمى خديجا (premature)وهو في هذه الحال يحتاج لعناية طبية فائقةٍ [٣]

الدعوة/القاهرة/١٤٣/١والمصباح المنير :احمد بن علي الفيومي ت٧٧٠هـ/المطبعة الاميرية/القاهرة /ط٥/١٩٢٢/١/١٢٣

[١] -لسان العرب:٣١٦/٧،المعجم الوسيط:٤٣٨/١مادة سقط

[٢]-عرف الطب الشرعي :بأنه المعلمات الطبية المستخدمة في خدمة العدالة والأمن او العلم المختص بحل المشاكل الطبية ذات العلاقة بالقضايا ويسمى بالطب العدلي/الطب الشرعي في خدمة الامن والعدالة، د صلاح مكارم ود٠ احمد محمد رشاد معهد الضباط التابع لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية/معهد الضباط السعودية/٢

[٣] -الموسوعة الطبية الفقهية ،موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية /د٠احمد محمد كنعان /ط١/١٤٣١هـ/٢٠١٠،دار النفاس ،بيروت/٣٢

Issn – 2071-6028

٢-انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، وتقدر حيويته بثمانية وعشرين اسبوعاً، وهي تساوي سبعة أشهر يكون الجنين مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة [١] .

٢-الإجهاض فقهياً:

لم يخرج الفقهاء في تعريفاتهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة وإنما يغلب على عباراتهم إيراد لفظ إسقاط بدل إجهاض وان كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ إجهاض فقد أورد الرملي عبارة الاستجهاض فيما نقله عن الغزالي ،إذ بين أن العزل خلاف الإستجهاض والوأد أي: قتل الأطفال لأنه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة ،فسواها جناية فان صارت علقه أو مضغة فالجناية فحش ،فاذا نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً[٢] ولذلك عبر بالإجهاض عن استعمال الدواء بقصد الإسقاط فقال(ان ما ذكر من الإجهاض ان تستعمل دواء يوجب انها حملت أوأجهضت.[٣]

- إنزال الجنين قبل ان يستكمل مدة الحمل .[٤]

-إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق او ناقص المدة(abortion)[٥]

-إسقاط الجنين ناقص الخلق.[٦]

---

[١] -قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: أم كلثوم بنت يحيى الخطيب /جدة/ط١/١٤٠٢هـ/١٤٩

[٢]-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :شمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ/دار الفكر بيروت/٤٢/٨/١٩٨٤واعانة الطالبين على حل ألفاظ ابن معين بشرح قرة العين/ابي بكر البكري ت١٣٠٢هـ/دار الفكر بيروت/ط١/١٩٩٧/٤/٤١٧

[٣] -نهاية المحتاج/٨/٤٤٣

[٤] -البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت(٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي:٨/٣٨٩رد المحتار :٥/٢٧٦ونهاية المحتاج:٨/٤٢ومغني المحتاج :٤/١٠٣

-[٥] معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعجي/دار النفائس/ط١/١٩٨٨/١/٤٥

[٦] -القاموس الفقهي :سعدي ابو جيب /دار الفكر دمشق/سورية/ط١/١٩٨٨/١ /٧٢

Issn – 2071-6028

التعريف المختار(إلقاء ما في بطن المرأة من جنين ميتا أو حيا قبل إتمام الحمل سواء أسقط منها ام عاش بفعل منها او غيرها)

المناقشة:

استعمل الفقهاء في كتبهم ألفاظاً بمعنى الإجهاض إما مترادفة او بينها عموم وخصوص وعلى النحو الاتي:-

١-الإجهاض يذكره الفقهاء كثيراً، كقولهم(وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت فيه الإجهاض)[١]وغيرها[٢]

٢-الإسقاط يكثر هذا اللفظ عند أغلب المالكية بقولهم(الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية في حين سقوطه)[٣]ويستعمله بقية الفقهاء ولكن اقل من المالكية [٤]

---

[١]-حاشية البحيرمي على الخطيب للشيخ البحيرمي/مطبعة مصطفى الحلبي /الطبعة الأخيرة /١٣٧٠هـ/٤/١٣٠وروضة الطالبين للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي/ت٦٧٦هـ تحقيق عادل عبد الموجود /بيروت دار الكتب/٧/٢٢٠

[٢]-شرح منتهى الإرادات/منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥٦هـ/مطبعة أنصار السنة المحمدية/مصر/١٣٦٦هـ/٣/٣١٠

[٣] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار /للإمام الحافظ ابي عمرو يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت٤٦٣هـ،تحقيق عبد المعطي امين /ط١/١٤١٤هـ/بيروت/٢٥/٧٨ و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر :ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م/٦/٢٥٨وبداية المجتهد/٢/٤١٥ وروضة الطالبين /النووي/٧/٢٢٦وحاشية ابن عابدين /٦/١٨٥وشرح الزركشي/٦/١٤٦

٤-روضة الطالبين :٧/٢٦٦شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية/١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت٦/١٤٦

Issn – 2071-6028

٣-الإلقاء ورد هذا اللفظ عند أهل المذاهب كلها[١]

٤-الطرح:ورد التعبير بالطرح عن الإسقاط عند الحنفية (وان شربت حره دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى أطرحته)[٢] وعند ابن حزم (فسواء طرحت جنينها ميتاً او لم تطرحه)[٣]

٥- الإنزال :-جاء في حاشية ابن عابدين (يباح لها ان تعالج في استنزال الدم مادام في الحمل مضغة)[٤]وهناك ألفاظ وردت في كتب اللغة بمعنى الإجهاض وهي الفاظ لم يرد استعمالها في كتب الفقه ولكن ذكرها أئمة اللغة وبعضها مرادف لكلمة الإجهاض وبعضها أعم أو اخص ،فالمقصود بيان المعنى اللغوي للكلمة وان كثرت مرادفاتها ولا مشاحة في الاصطلاح، وان كان الأكثر على استعمال الإسقاط والإجهاض ،وهذه الألفاظ وردت في كتب اللغة مثل:-

١-الإزلاق :أزلقت الحامل ،أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق ،والزليق من الأجنة :السقط ،والجمع زلقاء ،والمزلاق الحامل الكثير الإجهاض والانزلاق ،والجمع مزاليق .[٥]

٥-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر ، بيروت، لبنان:ط٣١٤٢١هـ ٢٠٠٠م٢٦/و٨٧الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ)تحقيق:: محمد حجي: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١،/١٩٤٤/١٢/٢٢٦الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط،١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م/١٦/٢١٣

[٢] -مجمع-الأنهر شرح ملتقى البحر/للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بذمار افندي/مطبعة عثمانية/١٣٢٧هـ/٢/٦٥٠

[٣] -المحلى :ابن حزم:١١/٢٨,٢٣٩

[٤] -حاشية/ابن عابدين:١/٣٠٤

٤-المعجم الوسيط:١/٣٩٩مادة زلق

Issn – 2071-6028

٢-الإملاق :أملقت المرأة :أسقطت الوأد وانملق :أملس كأملق ،وملقت الفرس أزلقت ،والولد مليق[١] .

٣-الاملاط :أملطت المرأة أسقطت ولدها ،وأملطت الناقة :ألقته لا شعر عليه فهي مملط ومملطه ،والجمع مماليط والمعتادة مملاط ،والمليط :الجنين قبل ان يشعر، وملطته امه :ولدته لغير تمام[٢]

٤-الإمصال :المرأة تلقي ولدها وهو مضغة ،يقال أمصلت [٣]وهذا اللفظ كما يبدو من كلام ائمة اللغة يطلق على ما يتم في أول الحمل في النطفة والعلقة والمضغة والله اعلم .

٥- المعط: معطت المرأة بولدها، أي رمت ،وقال ابن فارس (الميم والعين والطاء أصل يدل على تجرد الشيء وتجريده)[٤]وهذا اللفظ يدل على إطلاقه إلقاء المرأة ولدها ،بمعنى تجريدها من حملها أو تجردها منه والله اعلم .

فكانت عبارات علماء اللغة متقاربة في المعنى وان اختلفت الألفاظ وفيها بعض الفوارق فالإجهاض والإسقاط بمعنى واحد وإنهما اشتركا في المعنى بإلقاء الولد قبل تمامه وهو مشابه لأقوال أهل الطب والفقه لكنهم اختلفوا في المدة والخلقة وكذلك الحال بألفاظ الطرح والاملاص .

اما ألفاظ أهل اللغة التي لم يستعملها الفقهاء مثل الازلاق وغيرها فالجدير بأهل الطب أن يبحثوا هذه الألفاظ وان يقارنوها بأقوالهم واستكشافاتهم الطبية عن طريق الأجهزة والتقنيات الحديثة المستخدمة في علومهم الطبية وان يصفوا لنا الحالة الخلقية لمراحل الجنين وتكوينه في بطن أمه قبل وبعد نفخ الروح حتى يتيسر الأمر

٥-المعجم الوسيط:٨٩٢/٢والقاموس المحيط: الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ/٢٩٣/٣

١- المعجم الوسيط:٨٩١/٢والقاموس المحيط/٤٠١/٢

٢--لسان العرب:٦٢٤/١١والمعجم الوسيط٨٨٠/٢

3-القاموس المحيط:٤٠٠/٢والمعجم الوسيط:٨٨٤/٢

Issn – 2071-6028

لفقهاء الشريعة الاسلامية للحكم في الجنين المشوه وغيره من الاجنة في حالة الإسقاط وغيرها كما اعتمدوا في تعريفاتهم للإجهاض بالحكم على أقوال أهل اللغة

المطلب الثاني٠

١-الجنين لغوياً:

ولما كان الإجهاض يتعلق بالجنين وهو موضوع البحث فمن المستحسن ان اذكر تعريفا الجنين ٠

الجنين: هو الولد في البطن والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن، أي استتر ،وسمي جنيناً لاستتاره في بطن امه. وجنين الادمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي (ماء الرجل) ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق مادام في بطن أمه ،لتحقق استتاره فيه ،فيشمل جميع مراحله من حين تكونه الى وقت ولادته [١]٠

.يقول الثعالبي: مادام في الرحم فهو جنين، فاذا ولد فهو وليد[٢]

وواضح من المعنى اللغوي ان إطلاق الكلمة لا يخص الجنين بسن معين أو بمدة محدودة٠

٢-الجنين طبياً:(fetus)

يراد بالجنين عند بعض الأطباء الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة ،ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه اذ اكتملت بنيته

---

[١] -القاموس المحيط/١٥٣٢والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير :الفيومي/المكتبة العصرية بيروت/ط١٣١٨/٢هـ/٦٢وفقه اللغة وأسرار العربية :ابو منصور الثعالبي تحقيق د٠احمد فائز دار الكتب العربي /ط١٤١٣/١هـ تحقيق د٠احمد فائز دار الكتب /٩٢

[٢]فقه اللغة وأسرار العربية :ابو منصور الثعالبي العربي / /٩٢

Issn – 2071-6028

وكان بإمكانه ان يعيش اذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في المدة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[١]

-ومن علماء الاجنة من يطلق الجنين على المدة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ،ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل)إلى أن يولد .[٢]

فالجنين هو في رحم أمه اكتملت بنيته وأصابه تشوه أو نزل حياً كامل الخلقة .

٣-الجنين فقهياً .

عرفه الحنفية :بأنه الولد مادام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر [٣]

عرفه المالكية:-هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم انه ولد ،سواء كان تام الخلقة ام كان مضغة ام علقة ام دما[٤]

عرفه الشافعية :بأنه ما كان في البطن واقل ما يكون جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي من إصبع او ظفر او عين او ما أشبه ذلك[٥]

عرفه الحنابلة :ما فيه صورة خلق آدمي ،أو لم تكن فيه صوره آدمي [٦]

عرفه الظاهرية :ما استكن في رحم الأم منذ بدء تخلقه وهي مرحلة العلقة ،سواء كان قبل تمام الاربعة أشهر من الحمل ،ام كان بعد تمامها [١]

---

[١]-تطور الجنين وصحة الحامل/د. محي الدين طابو العلبي /دار ابن كثير/ط١/١٤٠٧هـ:١٢/٥٨٧

[٢]-خلق الإنسان بين الطب والقران /د محمد علي البار/الدار السعودية /ط٥/١٩٨٤/٣٧٦و٣٧٩،الموسوعة الطبية الشاملة/د.أحمد محمد كنعان/٢٨٦

[٣] -حاشية ابن عابدين :٦/٥٨٧

[٤] بداية المجتهد ٢/،٣٤٨

[٥] المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر/ ٩،١٢٠

[٦] الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م/٤،٨٦

Issn – 2071-6028

ويتبين من هذه التعريفات أن الأحناف و الشافعية اخرجا من التعريفات العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة واشترطوا استبانة الخلق كله او بعضه ،اما الحنابلة فقد اخرجوا النطفة والعلقة عند عدم التصور وبذلك يكون تعريفهم غير جامع ،أما المالكية والظاهرية فهم يرون أن الجنين يصدق على ما استكن في رحم المرآة ،ولو لم تكن فيه صورة آدمي وبأن كان علقه ليس فيها خلق ادمي

والافضل في معنى الجنين ما ذهب اليه المالكية والظاهرية فكل ما كان في بطن أمه فهو موضوعنا عن الاجنة المشوهة والتشوه غالبا ما يكون في أصل الخلقة يكتسب ضمن الصفات الوراثية او يحصل من دواء او مواد كيمياوية قبل الشهر الرابع أي في أشهره الثلاثة الاولى

المطلب الثالث تعريف المشوه٠

أ–وردت لكلمة المشوه عند أهل اللغة معاني منها:–

١–الزنيم المُقْعَدُ المشوه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا نُغاشِياً يقال له زُنَيم فخر ساجداً وقال اسأل الله العافية فهو هنيئة ذلك الرجل المسمى بزنيم) [٢]و

---

[١] المحلى :ابن حزم :٦٤٠,١١

[٢]–هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر(فسجد فشكر الله)ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم ،واستشهد به على حديث أبي بكرة ،وهو في سنن ابي داود وأسنده الدار قطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي وزاد أن اسم الرجل زنيم(لو كان اسمه زنيم ما سجد لله وقال اسأل الله العافية ولو كان اسمه قبيح لإمر بتغيره كما فعل مع اولاد سيدنا علي الحسن والحسين) وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر(التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير)ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)تحقيق ابو عاصم حسن بن عباس (مؤسسة قرطبة مصر ،ط١/١٩٩٥ ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ابو بكر عبدالرزاق ابن همام بن نافع االحميري الصنعاني (ت٢١١هـ)تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي بيروت /ط٢/١٤٠٣/٣/٣٥٨والسنن الكبرى احمد بن الحسين بن علي موسى الخسرو وجردي الخراساني، ابو بكر البيهقي/ت٤٥٨هتحقيق عبد القادر عطا /بيروت /لبنان/ط٣/٢٠٠٣/٢/٥١٩

Issn – 2071-6028

النُّغَاشُ بحذفها هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلى وقيل المختلطُ العقلِ ومن السنة إذا رأى مبتلى أن يسجد شكرا الله تعالى على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء[١]

٢- المسخ :تحويل صورة الى صورة ،ومسخه الله يمسخه مسخا وكذلك المشوه الخلق والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له ومن الطعام الذي لا ملح له والمسخ تحويل صورة الى صورة أقبح منها او إلى

صورة أخرى ،مسخه الله قِردا يمسخه وهو مسخ ومسيخ وكذلك المُشوّه الخلق ومنه المسيخ الدجال لتشويهه وعور عينه عورا مختلفا وهو المشوه الخلق ٠ [٢]

٣-المُؤَوَّمُ، كمعظّم :العظم الرأس أو المُشوّه او القبيح الشكل الذي لا يوافق بعضه بعضا[٣]٠

٤-المكرفح :المُشوّه الخلقة [٤]

٥-القبيح العقل، وقد شاه يشوه شوهاً وشوهة وشوه شوهاً فيهما[٥]٠

٦-هو من أصيب غيرت خلقه، يقال :رجل أشوه :أي قبيح الوجه ،شاه وجهه، يشوه، وقد شوه الله عز وجل فهو مشوه، شاهت الوجه تشوه شوهاً :قبحت، ورجل أشوه وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة ،والاسم الشوهة ،وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه٠[٦]

---

[١] مرقاة المفاتيح شرح شكاة المصابيح /ابو الحسن عبدالله بن محمد عبد السلام خان الباركوفي ت /١٤١٤هـ دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية الهند /ط٣ ١٩٨٤/٣/١١٠٢

[٢]-المحكم والمحيط الأعظم: ابو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ)تحقيق عبد الحميد هنداوي /دار الكتب العلمية -بيروت/ط١/٢٠٠٠م:٥/٩٣ولسان العرب:٣/٥٥

[٣] القاموس المحيط الأعظم /١١/١٠٧٨ /تاج العروس /٣٦٢

[٤] تاج العروس /٧/٧٣

[٥] المصدر السابق:٢٦/٤٢٦

[٦] -المجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ١٩٩٥/٣٥٥مادة (شاه)

Issn – 2071-6028

أما عند أهل الطب فقد عرفوا الجنين المشوّه : بأنه الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة ،سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة ام داخلية غير ظاهرة ،وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة ،او تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة [١]

المطلب الرابع ٠

أنواع الإجهاض

قسم علماء الطب الإجهاض إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ،وكالآتي:

أولاً:- باعتبار مصدره ينقسم الى نوعين :-

اولا: الإجهاض التلقائي .(spontaneous abortion(miscarriage

هو الذي يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة فيؤدي إلى موت الجنين في شهوره الأولى اذ نجد ان نسبه كبيره من هذه الأجنة المجهضة تلقائياَ مشوهة تشويهاَ شديداَ وبها اصابات بالغة في الكروموسومات ما بين ٧٠% الى ٩٠ %وتتراوح نسبته بين (١٠الى ١٢)من كل الحمل [٢] وان الاجنة المشوهة والميتة التي لم تتخلق يسقط معظمها قبل الأسبوع الثاني عشر للحمل [٣] قال تعالى(من نطفة مخلقة وغير مخلقة)

اما اسبابه باختصار هي:-

اولا :خلل في البيضة الملقحة٠

ثانيا: خلل في جهاز المرأة التناسلي٠

---

[١] الطفل المشوه ليس دائما معاقا للدكتورة إكرام عبد السلام أستاذ وطب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعه القاهرةتحقيق بمجله صحتي العدد العشرين يناير فبراد ٢٠٠٦ م نقلا عن الاجهاض بين الحظر والاباحة د: محمد ابراهيم سعد /٨٥

[٢] -مشكله الاجهاض: د٠محمد علي البار /١٢

[٣] الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/سلمان عمر قوش /٢٥

Issn – 2071-6028

ثالثا: إصابة المرأة بضربة او حادثة٠

رابعا :الصدمة النفسية الشديدة للام ٠

خامساً: أمراض عامة كمرض البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري وغيرها[١]

فالظاهر من أقوال أهل الطب ان هذا الإجهاض لا يترتب عليه حكما شرعيا لأنه لا دخل للإنسان فيه فقد تم بدون قصد وعدم السيطرة عليه من قبل المرأة ،فالشريعة الإسلامية لا يترتب بموجبها أثرٌ على التصرفات التي تتم بدون قصد لها أو تعمد فعلها والله اعلم ٠

وللإجهاض التلقائي أنواع بحسب درجته من حيث اكتماله أو نقصانه ،وهي:

١-الإجهاض المنذر: هو نزيف الرحم في المدة الأولى من الحمل أو بدون انقباضات الرحم ،ويكون الدم طازجا لونه احمر ،ويستحسن في هذه الحالة عمل موجات فوق الصوتية للتأكد من حالة الجنين ٠

٢-الإجهاض المحتم :وفي هذه الحالة يكون هنالك نزيفا شديدا وتقلصات مع زيادة فتحه عنق الرحم ٠

٣-إجهاض غير كامل: في هذه الحالة يتم طرد جزء من الحمل وبقاء جزء منه بالرحم ،مع استمرار انتفاخ عنق الرحم ويكون تشخيص هذه الحالة جيداً باستخدام جهاز الموجات فوق الصوتية ٠

٤-الإجهاض الكامل :يتم في هذه الحالة طرد الجنين مع الغشاء والمشيمة كلها ويكون النزيف اقل من انغلاق عنق الرحم وصغر حجم الرحم ٠

٥-الاجهاض العفن :اذ احدثت التهابات بمكونات الحمل وارتفعت درجة الحرارة مع زيادة سرعة النبضات ووجود إفرازات مهبلية ذات رائحة كريهة ٠

٦-الإجهاض المتكرر :ويكون بتكرار الإجهاض ثلاث مرات متتالية او اكثر وفي

---

[١] مشكله الاجهاض محمد علي البار ٢٤٨/٢٤٩موسوعه المرأة الطبية او د٠سبيرو فاخوري /دار العلم ،بيروت /ط١/١٩٩٩/١٦٠-١٦

Issn – 2071-6028

هذه الحالة غالبا ما يكون السبب ضعف عنق الرحم أو اورام لوفية او عيوب وراثية في الرحم ٠

٧-الإجهاض المفتعل :هو الاجهاض الذي يحدث بأية وسيلة لإنهاء الحمل سواء أكانت طبيعة ام لا [١] ولهذه الأنواع إشارات من النبي صلى الله عليه وسلم عن(الاجهاض التلقائي) وهذا من إعجازه صلى الله عليه وسلم

وأليك الأدلة النبوية:-

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلةً جاءها الملك فاختلجها ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول يا رب أسقط أم تمام فيبين له[٢]٠

٢-عن ابن مسعود قال النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ جَاءَهَا مَلَكٌ فَأَخَذَهَا بِكَفِّهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مُخَلَّقَةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، لَمْ تَكُنْ نَسَمَةً، وَقَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ، وَإِنْ قِيلَ مُخَلَّقَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، مَا الْأَجَلُ وَمَا الْأَثَرُ؟ ، وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ[٣]٠

وجه الدلالة:-أن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بين ان معظم حالات الإسقاط تحدث في الأربعين يوماَ فتنفخ فيه الروح وهذا ما بينه ابن مسعود في حديثه وما أثبته علم الطب أن حالات الاجهاض التلقائي في الأربعين يوماَ وتبدأ من الأسبوع

---

[١] الاجهاض :د٠ محمد علي البار /١٢ وما بعدها/موسوعة المرأة الطبية / د٠ سمير فاخوري/١٦٢/١٦٣

[٢] جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١/٥٣

[٣] -المصدر النفسه:١/١٦٠

Issn – 2071-6028

الرابع منذ التلقيح وتنتهي في الأسبوع الثامن[١]وهذا أمر لم يكتشف الا حديثا في وقتنا هذا ٠

ثانيا –الإجهاض الإرادي : وهو الذي يحدث بسبب عامل خارجي من قبل المرأة الحامل نفسها أو الطبيب أو خطأ كان أم عمداً ويقسم على قسمين:

١–إجهاض علاجي: وهو ما: قد يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر المحدق بها جراء الحمل او المحافظة على حياة طفل موجود وتنحصرحالات الاجهاض العلاجي فيما يأتي

أ–أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجا إلى الإجهاض ٠

ب–ان يعقب الحمل –اذا استمر –عاهة ظاهرة في بدن الأم ،بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها الا بالإجهاض ٠

ج–إن تتيقن الحامل، أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هذا الاماً أو نقصا في لياقتها البدنية ،او يضطرها إلى ولادة غير طبيعة

د–ان تكون الحامل بوضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك كأن يجف ثدي الام من اللبن بسبب الحمل وغلب على الظن عجز الاب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع٠

هـ–أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمرٍ ما مشوهاً او ناقص الخلقة [٢]٠

٢ –إجهاض جنائي :وهو الذي يتم لأسباب غير طبية أو تجري عادة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه سواء أكان الحمل من سفاح خوفاً من العار أو الفضيحة أو كوسيلة لتحديد النسل أم اعتداء خارجي يقع على الأم [٣]٠

المطلب الخامس أطوار خلق الجنين٠

---

[١] خلق الانسان بين الطب والقرآن/٤٠١,٤٠٠

[٢] مسأله تحديد النسل /د٠ محمد سعيد رمضان البوطي /٦٧، ٦٨، ٩١، ٩٢

[٣] بحوث فقهيه / د٠ علي محمد يوسف المحمدي /٢٠٩

Issn – 2071-6028

انّ الأصل في معرفة مناط الأحكام المتعلقة بحياة الجنين هو الرجوع الى الشريعة الإسلامية عن طريق نصوصها وقواعدها الخاصّة والعامّة ولا ينكر في هذا المقام معرفة أطوار حياة الجنين وما يحدث له في رحم أمه من تصور وتخلق فأن ذلك شأن أهل الطب وعلماء الأجنة وما يكتسب في كل مرحلة من خصائص ومكتسبات ولا يخفى علينا أن شريعتنا الغراء لها المقام المرموق في الأخذ من باقي العلوم الأخرى التي تساعدنا في إعطاء الحكم الشرعي بما يتوصل اليه أهل الخبرة والاختصاص في مجالها فكان لابد لنا أن نتطرق الى أقوال أهل الطب في معرفه خلق الجنين وتفصيل هذه الاطوار فيما يأتي :

١-النطفة

النطفة لغةً :هي من الفعل نطف ،والنطفة هي القليل من الماء ،والنطفة والنطاقة :هي الماء قلّ أو كثر والجمع نطفٌ ونطاف [١]

النطفة اصطلاحاً :هي الماء ويعرف غالباً من ماء الرجل [٢]يتخلق الجنين في رحم أمه وفق برنامج الآهي في غاية الدقة والأحكام [٣]

فالجنين يتخلق من نطفة الرجل وبيضة المرأة اللّتين تلتحمان في أعقاب الجماع وتشكلان معاً البيضة المُلقحة التي تبدأ على الفور بالانقسام والتكاثر لتشكل أعضاء الجنين تباًعا الى أن يستوي البشر كامل الخلقة [٤]

---

[١] لسان العرب ابن منظور مادة نطف (٩ /٣٣٥)والقاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨٧١ هـ) توثيق يوسف الشيخ محمد البقائي دار الفكر بيروت لبنان ،١٩٩٥ /ماده نطف /١٧٢٩

[٢] مفردات الفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني(ت ٤٢٥ هـ) تحقيق صفوان عونان داودي دار القلم دمشق /سوريا الطبعة الاولى ١٩٩٢ /مادة نطق ص٨١١

[٣] علم الجنين العام /د٠ كنعان شوشره الوكالة العامة للنشر والتوزيع ،بيروت ،دمشق /٢١٧/١٩٧٩

[٤] الموسوعة الطبية الفقهية :د٠ احمد كنعان /٢٦٨

Issn – 2071-6028

وقد أشار النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه الحقيقة العلمية قبل أن يتأكد الأطباء في زمن لم يكن فيه المجاهر القادرة على رؤيه تلك المخلوقات الدقيقة جدا (التي لا يزيد حجمها عن بضعة ميكرونات الميكرون جزء من مليون جزء من المتر وقد روى عبد الله رضي الله عنه قال (مرّ يهودي برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحدث اصحابه فقالت قريش يا يهودي ان هذا يزعم انه نبي فقال :لأسألنّه عن شيءٍ لا يعلمه قال :فجاء حتى جلس ثم قال :يا محمد ممّ يخلق الإنسان قال يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة فإما نطفة الرجل غليظة منها العضم والعصب وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقال اليهودي هكذا كان يقول من قبلك) [١]فمن طريقِ هذه الأقوال تبين ان أهل الفقه وأهل الطب عندما يطلقون لفظ النطفة يراد به ماء المرأة٠

٢:العلقة٠

طورٌ مبكرٌ من اطوار تخلّق الجنين :فبعد ان تندمج نطفة الرجل مع بيضة المرأة (وهذا يحصل في أحد بواقي الرحم غالباً)ترحل البيضة الملّقحة عبر البوق حتى تصل الى سقف الرحم الذي تعيش فيه (nidtion) وتتابع نموها و تتدلى في باطن الرحم ولهذا أطلقوا عليها اسم (العلقة) [٢]وقد قدر الدكتور مأمون شفقة فترة العلوق ب(٤٠-٨٠) يوما ابتداء من اول يوم في آخر طمث رأته المرأة قبل الحمل(وهذه الطريقة في حساب عمر الحمل هي المتبعة في علم التوليد مع انتهاء فترة العلوق يكتمل تشكل اعضاء الجنين ليبدأ طور المضغة)[٣]

٣- المضغة (embvyo)

هي الشيء الممضوغ او هي قطعة اللحم وهو أدق وصف يطلق على الجنين في هذه المرحلة لان الناظر إليه يراه مثل قطعه اللحم الممضوغة، فإذا دقق النظر لاحظ أمارات التخلق واضحة عليه وقد أشار القرآن الكريم الى ان المضغة تتكون من

---

[١] اخرجه احمد في مسنده ٤٢٠٦

[٢] الموسوعة الطبية الفقهية / د٠ احمد كنعان /٢٧٠

[٣] القرار المكين / د٠ مأمون شفقه /١٨٩

Issn – 2071-6028

جزأين متمايزان وذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) [١]وهذان الجزءان :أحدهما هو الجنين نفسه الذي تكون صورته البشرية قد وضحت تماما في هذه المرحلة والآخر على شكل قرص لحمي احمر هو المشيمة (placanta) ويستغرق طور المضغة من اليوم (٨٠ –١٢٠) أي من نهاية طور العلقة وحتى وقت نفخ الروح وحينئذ يطلق على المخلوق(١سم الجنين) [٢]عمر الجنين)وقد أشار الإمام الشافعي رحمه الله الى هذا المعنى فبين ان الجنين اقل ما يكون به جنينا ان يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من ادمي [٣]

٢_نفخ الروح : اختلف العلماء قديما وحديثا في الروح على أقوال كثيرة لم يصلوا فيه بعد الى يقين وانى لهم ذلك وقد قطع القرآن القول فيه[٤]بقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)[٥]والراجح انه يحصل في نهاية الشهر الرابع من الحمل (١٢٠)وان في الجنين نوعا من الحياة منذ اللحظة الأولى لبدء تخلقه في بطن امه ،بل أن النطفة والبيضة اللتين شكلتا الجنين فيها كذلك نوعٌ من أنواع الحياة حتى قبل ان تندمجا لتشكيل الجنين٠[٦]

المطلب السادس ٠

العوامل والاسباب المؤدية الى تشوه الأجنة التي تصيب الأم وتوثر على الجنين هي:–

---

[١] سورة الحج :من الآية ٥

[٢] الموسوعة الفقهيةِ /د كنعان /٢٧٠ /٢٧١

[٣] الام :الشافعي دار الفكر بيروت ١٩٨٣/٥/٢٧١

[٤] بحوث فقهيه في مسائل معاصره: ا.د علي محمد يوسف المحمدي أستاذ بقسم الفقه وأصوله وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر/دار الستائر الإسلامية/ط١/٢٠٠٥/٢٠٢

[٥] :سورة الاسراء :الآية ٨٥

[٦] –الموسوعة الطبية الفقهية:د٠كنعان/٢٧١

Issn – 2071-6028

١-العوامل الخارجية: هنالك عوامل خارجية تتسبب في حدوث تشوهات بالأجنة منها مهو معروفٌ عند البعض ومنها لا يزال مجهولا ولكن اثره محسوس وسنذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، فلو تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول الى انسجة الجنين الثامن لأحدثت به خللاً قد يقضي عليه ،أوقد يترك به عاهة خَلْقية ومثال ذلك الحصبة الألمانية [١]ولذلك ينصح الأطباء بضرورة متابعه الحوامل وتلقيح الطالبات بلقاح الحصبة الألمانية وتفعيل البرنامج [٢] ومثال آخر :المواد الكيميائية والعقاقير (دواء الثاليد ومايد)أو ما شابهه من التعرض للمواد المشعة ٠كل تلك العقاقير أثبتت فعاليتها في إحداث تشوهات للجنين كذلك أصابه ألام يمرض الزهري ١٠٠٠ وتعرضها للاسعة السينية [٣]

٢-العوامل الداخلية:-

ان من التشوهات الخلقية ما قد تكون ناتجة عن عوامل داخليه موجودة في الجنين أي جذوره الأولى (في الحيوان المنوي) ومن الأمثلة على ذلك ان يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح تلك البيضة فيه خللٌ إما في شكله او في حجمه ... او عدد كروموساته (صبغاته) ...او ان تكون البيضة نفسها فيه الخلل اوفي كليهما وهذه العوامل هي التي يرجع فيها الى عامل الوراثة والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين الى الأجداد٠

اما أنواع التشوهات الخلقية التي يمكن ان يصاب بها الجنين فهي كثيرة ومتعددة ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات:-

---

[١] بحث / د٠ عبد الله بأسلامه ،مطبوع ضمن الكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د٠محمد علي البا ر :ص٤٨٢

[٢] وزاره الصحة العراقية ،دائرة صحة الأنبار مستشفى القائم العام /دراسة إحصائية حول التشوهات الخلقية المسجلة في مستشفى القائم العام /للفترة /٢٠٠٩/٧١/ولغاية ٢٠١٠/١٠/١ د٠ حمدي الألوسي /٥

[٣] د٠عبد الله باسلامه :الجنين المشوه والإمراض الوراثية / د٠ البار / ٢٨٣

Issn – 2071-6028

أولاً : تشوهات أو نواقص خَلْقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكرا وبالتالي يجهض الحمل وهي من أهم أسباب الاجهاض التلقائي [١]عند الحوامل مثل ان يكون الجنين بلا دماغ و قلب أو من غير كِلى ، وعاده ما تظهر هذه التشوهات الخُلْقية في الأسبوعين الأولين من الحمل ولا تستمر معها الحياة ولذلك لا داعي لمعرفة حكم إجهاضها لسقوطهِ المُبكر في أغلب الاحيان وهذه تشوهات خطيرة جدا و متعذر العلاج فيها قطعا [٢]

ثانيا : تشوهات خَلْقية كبيره مثل التي تصيب الجهاز العصبي ورافده او القلب او الأوعيه الدموية وجدار البطن والجهاز البولي وهذه التشوهات تظهر في العادة في مرحلة التخلق للأعضاء أي بين الأسبوعين الثالث والثامن تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لايزال داخل الرحم ،...

وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين ، وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم او فور ولادته ولا يمكن للحياة ان تستمر معها (مثل نقص نمو الجمجمة او المخ او انسداد القصبة الهوائية) والبعض الآخر يمكن للطفل ان يواصل الحياة معها ولكن تتطلب عناية فائقة ، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معضلة ، معتمدة على الغير ومن فضل الله عز وجل على الناس انّ هذا النوع من التشوهات اقل حدوثا من الأنواع الأخرى وهي تشوهات خطيرة ولكن علاجها يكون في غاية بصعوبة ويحتاج الى العناية الفائقة٠

المجموعة الثالثة: تشوهات او نواقص خَلْقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة او يمكن للطفل والإنسان ان يعيش معهما ويمكن معالجة البعض منها ، ومن ذلك على سبيل المثال: خلل في الأنزيمات، او خلل في المناعة داخل الجسم، او خلل في تخثر الدم ،أو عمى الالوان او ثقب في القلب، او نقص في نمو الدماغ وبالتالي قصور في التفكير والذكاء تخلف عقلي٠٠الخ وجدير بالذكر ان هنالك اكثر من

---

[١] –إخراج مبكر لجنين غير قادر على الحياة من الرحم/معجم اللغة العربية المعاصر/د٠احمد مختار عبد الحميدت١٤٢٤هـ/بمساعدة فريق عمل /عالم الكتب/ط١/٢٠٠٨

[٢] الجنين المشوه والأمراض الوراثية د٠محمدالبار ٤٣٢/٤٣٣

Issn – 2071-6028

١٠٧مرضا وراثياً ينتقل الى الجنين من اسرته ،ووجد ان هنالك اكثر من٢٠%من الأطفال عند ولادتهم يكونون مصابين بنوع ما من تلك الأمراض الوراثية البسيطة نسبيا[١]ويحدث ان يكون مقدار التشوّه طفيفاً او تشوهاً يمكن علاجه ولا تتعطل معه الحياة وهي تشوهات يكون حدوثها بعد مرور٦٠يوماً على التلقيح ،فان التشوهات تكون عادةٌ غيرَ شديدةٍ ما عدا العصبي والعين، حيث تكون أصابتها شديدة حتى بعد مدة الستين يوما الأولى من الحمل، اما على المستوى الوظيفي لأعضاء فقد يكون كبيراً ويودي الى اضطرابات كبيره [٢] وهنالك صور توضيحية تبين الانواع الثلاثة في نهاية البحث ٠

الأسباب الوقائية : قد لا يكون هذا المبحث له صله بالموضوع كلياً لأنه قد يكون طبياً بحتا لكن الإسلام أمرنا عن طريق مقاصد الشريعة الخمسة وأهمها حفظ النفس فكان لابد لنا ان نتكلم باختصارٍ عن هذه الأسباب الخاصة بالإنسانية جمعا وببلدنا خصوصا ومنها:

أهمية اختيار الزوجة والزوج الصالح من الناحية الخَلْقية والخُلقية ، فيتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد تنقل من أحد الزوجين الى الذرية [٣]ولذلك ذهب الفقهاء بإباحة ،رد المهر

والنكاح اذا وُجِدَ في أحد الزوجين عيبٌ او مرضٌ كالبرص او الجذام ونحوه[٤]

---

[١] –الجنين المشوه والأمراض الوراثية/د٠البار/٤٨٥/٤٨٦

[٢] أحكام الجنين في الفقه الإسلامي /لعمر محمد غانم ودار الأندلس الخضراء ،دار ابن حزم الطبعة الاولى /١٣٢١هـ/١٨١

[٣] اجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية :د مسفر بن علي بن محمد القحطاني بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية /جامعة الكويت /العدد /٥٤/السنة الثامنة عشر /سبتمبر ٢٠٠٣ م ،رجب ١٤٢٤/١٩٩

[٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،للدردير ،عيسى الحلبي –مصر/٢/٢٧٧والمغني:ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد التركي ومحمد الحلو ،دار الهجرة، القاهرة/ط١/١٤٠٦:/١٠/٥٧

Issn – 2071-6028

ثانيا :إن من مساوئ زواج الأقارب ظهور بعض الأمراض الوراثية كانتقال الصفات الوراثية من الزوجين الى الابناء ومن الاجداد الى الاحفاد عبر المورثات (الجينات)التي تنقل صفات الأبوين الى الأولاد وتبين لنا ان للوراثة شانا كبيرا في ذرية الزوجين من الناحية الجسمية والتنفسية والأمراض الوراثية[١]ولذلك نجد الفقهاء يذهبون الى القول باستحباب نكاح الأجنبية[٢]كما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه حين قال لآل السائب (وقد اضويتم فانكحوا في النوابغ)ويقال(اغربوا لاتضووا)[٣]أي تزوجوا الغرائب دون الأقارب)

٢-الكحول:أهم عقار او ماده تسبب تشوه الأجنة وأكثرها انتشاراً في العالم هي مادة الكحول[٤]ولذلك حرم الإسلام تعاطي الخمور بأنواعها(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[٥])وكذلك الزنا ٠

٣-أهمية فحص الراغبين في الزواج من أجل التثبيت من خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة وكذلك الاهتمام بالفحوصات الطبية المقرة [٦]

اما في بلدنا فهنالك امور مشتركة وسنذكر منها ما الذي انفردنا به :-

١-التأكد من مدى تلوث البيئة وتشكيل لجان خاصّة لفحص نسبة الإشعاع والتأكد من سلامة الجو النسبية العالية للمواد المشعة او المواد الكيمياوية وكذلك فحص مصادر المياه والتأكيد على الفحص الدوري والمستمر على مشاريع الماء ومعامل تنقية المياه المنتشرة في المنطقة٠

---

[١] بحوث فقهيه في مسائل طبية معاصره،ا٠دعلي محمد يوسف المحمدي/٣٢٢

[٢] روضة الطالبين/الإمام النووي/المكتب الاسلامي بيروت/١٩/٧/الفروع :لابن المفلح/دار مصر /١٥١/٥

[٣] غريب الحديث لابن الجوزي ،دار الكتب العلمية_ بيروت/٢١/٢

[٤] -الجنين المشوه والأمراض الوراثية: البار/٣٦٤

[٥] -سورة المائدة :من الآية ٩٠

[٦] الجنين المشوه :/٣٦٦، ٣٦٧

Issn – 2071-6028

٢- التأكد من مصادر الأدوية والأغذية التي تستعمل من قبل المواطنين وبخاصة تلك التي لا تخضع للسيطرة النوعية٠

٣- متابعة المرضى المصابين - بالتشوهات الخَلْقية وإيجاد الحلول الواجبة الناجحة لهم كإرسالهم الى مراكز خاصه للعلاج داخل القطر او خارجه [١]

المبحث الثاني الحكم الشرعي للأسقاط وضوابطه وفيه مطلبان :

المطلب الأول :-

الحكم الشرعي لإسقاط الجنين في العموم:

إن التطور الحاصل في التقنيات والعلوم الطبية المتقدمة استطاع ان يتغلغل في شتى مجالات الحياة و أنواع العلوم٠ وان لشريعتنا الغراء النصيب الأوفر في الاستفادة من تلك العلوم في حل مشاكل الناس والمسلمين٠

فالجنين المشوّه من المسائل العالقة بين علماء المسلمين التي لم يتطرق إليها فقهاؤنا القدامى لان معرفة حقيقة ما في بطن الأم كان متعذرا آنذاك بسبب عدم توافر الأجهزة والتقنيات الطبية المعاصرة فكان لفقهاء العصر ان يقولوا كلمتهم لأنها من النوازل الفقهية المعاصرة٠

فقد تطرّقنا عن طريق مباحثنا السابقة الى أسباب التشوهات التي تصيب الأجنة ومعرفة أنواعها ومراتبها من حيث القوة وأسباب الوقاية يدل على ذلك والفقهاء القدامى كان لهم اقوال في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها فكان لنا ان نذكر أقوالهم واختلافهم حتى يتبين لنا معرفة أحكامهم وأدلتهم حتى نميز الرأي الأكبر ملائمة لروح العصر والتطور العلمي والطبي ونعده الراي الراجح في هذه المسألة:-

أولاً: اجهاض الجنين لعذر٠

ان حكم اجهاض الجنين لعذر تطرق عليه الفقهاء القدامى حسب الامور المتعلقة بالجنين الذي يراد اجهاضه بسبب الزنا سواء كانت مستكرهة او غير مستكرهة او

[١] التشوهات الخلقية د٠ حمدي نوري الالوسي ومجموعته :٥

Issn – 2071-6028

للضرورة كتعلق العذر برضيع يخشى انقطاع اللبن الذي يتغذى به او نقصه بسبب الحمل ، او تعلق بالمرأة الحامل اذا كان يخشى عليها من استمرار الحمل او بقصد تحديد النسل او انقاذ حياة الام او غيرها ، إما الامور المعاصرة فلم يتكلموا عنها لأنها لم تكن موجودة في عصورهم كإجهاض الجنين المصاب بالإيدز او المشوه لان معرفة حقيقة ما في بطن الام كان متعذراً في علم البشر وسوف نبين اقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الجنين المشُوّه لأنه صلب الموضوع تاركاً البقية للباحثين المعاصرين .

ثانيا: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح٠

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين وفرّقوا بين أسقاطه قبل نفخ الروح وبعده واختلفوا في مدّة التخلّق وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب حتى في المذهب الفقهي الواحد والسبب في ذلك عدم وجود أراء محدده لائمة المذاهب بسبب عدم ورود نصوص شرعيه مباشرة وعدم توافر الأجهزة الطبية من مناظير وأجهزة رصد حتى يستطيعوا بها معرفة الحياة المتقدّمة لحياة الحمل وسنتطرق لأقوال كلّ مذهب مع ذكر الدليل الراجح٠

اولا: الحنفية٠

اختلفت أقوال الحنفية في إباحة الإسقاط مطلقاً[١]وإباحتهِ بعذرٍ[٢]وكراهتهِ[٣]:-

١-قالوا (يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهرِ ولو بلا أذن الزوج[٤])ويباح للمرآة أسقاط الولد ما لم يستبين شيء من خلقه [٥]وعلق على ذلك ابن عابدين:(قال في النهر:

---

[١] -حاشية ابن عابدين/٢/٣٨٠/فتح القدير/٢/٤٩٥

[٢] -حاشية ابن عابدين/٢/٣٨٠/٣٩٠

[٣] -المصدر نفسه/٢/٣٨٠

[٤] -حاشية ابن عابدين:٢/٤١١

[٥] تحفة الملوك :ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ت٦٦٦هـ تحقيق د٠ عبدالله تغريد احمد، دار البشائر ،بيروت،ط١,١٤١٧هـ/١/٢٣٩

Issn – 2071-6028

هل يباح الإسقاط بعد الحمل، ولن يكون ذلك إلا قبل مائة وعشرين يوماً٠وهذا يقتضي أنّهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لان التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[١] كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه سيدنا عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) [٢]وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج [٣]وذكر ابن عابدين ان فقهاء المذهب قالوا (يباح كما في استنزال الدم مادام الحمل مضغة او علقة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لأنه ليس بأدمي وقال ايضا (ان المشاهدة هذه ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ "،)[٤] [٥]

---

[١] –فتح القدير :٢/٤٩٥

[٢] –الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط١، ١٤٢٢هـ/٤/١١١رقم الحديث٣٢٠٨

[٣] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة /٥١٣٨٨/٣/١٥٩

[٤]المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت:٢٠٢٧,٤رقم الحديث ٢٦٤٥

[٥] حاشية ابن عابدين /١،٢٠٣

Issn – 2071-6028

فحقيقةُ المذهب هو إباحة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح وليس قبل التصوير والتخلق كما صرح بعضهم ،حيث كان ذلك خطأً منهم في تقرير الوقت الذي يبدأ فيه التخلق وقد صحح بعضهم لبعض [١]

٢:عدم الحل لغير عذر وهو حقيقة ما ذهب اليه علماء الحنفية [٢] فقد ذكر ابن عابدين عن الفتاوى الخانية عدم الحل لغير عذر ،إذا المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها إثمٌ من اجهضت نفسها اثم هنا اذا سقطت بغير عذر [٣] ونقل عن ابن وهبان ان من الأعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه ،وقال ابن وهبان ان إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة وقال ايضا (فإباحة الإسقاط محمولة على حاله العذر او انها لا تأثم إثم القتل) [٤]

وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطا لإباحة اسقاط الحمل [٥]:-

١-أن يكون في استمراره ضررٌ على الزوجة ٠

٢- أن يكون بعذر ،كانقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار مرضع للطفل ممّا يعرضه للهلاك ٠

٣-أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما ٠

٤-أن يكون بتأكيد الطبيب الثقة بأن الإسقاط لا ينشأ عنه أي ضرر على المرأة٠

٥-أن يكون بقصد التفرغ لتربية الولد ،إذ من النساء من يعقيها الحمل عن القيام بواجباتها

٦- وأضاف بعضهم الى الأعذار كون الجنين من نطقه الزنا٠

---

[١] قضايا طبية معاصرة /د. محمد نعيم ياسين /١٩٨

[٢] الموسوعة الفقهية /وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية /الكويت/مطبعة الموسوعة الفقهية :ط٢:/١٩٨٥/٢/:٥٨

[٣] حاشية ابن عابدين /٦/٥٩١/٥٩١

[٤] حاشية ابن عابدين /٦/٥٩١/٥٩١

[٥] ابن عابدين ،٢/٣٨٠،مسائل طبية معاصرة ،أ٠ د٠علي محمد يوسف /٢١٦

Issn – 2071-6028

٧-ويمكننا أن نظيف لما سبق صعوبة الحياة المعيشة بسبب ضعف الحالة الاقتصادية والبطالة وما شابهما٠ لا سيما إذا كان الجنين مشوها سيحتاج مستقبلا الى العلاج والمراجعة الطبية المكلفة٠

٣-الكراهة مطلقاً: وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية ،فقد نقل بن عابدين عنه أن يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح لان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ،فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم

قال هؤلاء فلا أقل من ان يلحق الأم التي تجهض الجنين قبل نفخ الروح شيء من الاثم ولكنه ليس مثل ذلك الاثم الذي يترتب على قتل الجنين الذي نفخ فيه الروح ،غير أن هذا الفريق يرى إباحة الاجهاض لعذر وذكروا من الأعذار أن ينقطع لبن الام بعد ظهور الحمل ولا يستطيع والد الصبي ان يستأجر ظئراً لترضع ولده ويخاف هلاكه [١]

ثانياً :

مذهب المالكية :اختلف فقهاء المذهب المالكي في حكم الاجهاض قبل نفخ الروح والمدّة على الترتيب الاتي

١-:الحرمة :أكثر من تشدد في هذه المسالة من الفقهاء هم المالكية ففي الشرح الكبير للدردير (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما فإذا نُفِخَت فيه الروح حُرِّم إجماعا[٢]) وعلق الدسوقي على قول الدردير (ولو قبل الأربعين بان هذا هو المعتمد) وقال الشيخ عليش (اذا مسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلّق على المشهور ولا بعده اتفاقاً)[٣] ونص ابن رشد :(على أن مالكاً استحسن في اسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الاثم)[٤]ونقل عن ابن

---

[١] حاشية ابن عابدين /٦/٥٩١/٥٩١.

[٢] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:٢/٢٦٧

[٣] -فتح العلي المالك: الشيخ محمد احمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي/١٩٥٨:/١,٣٩٩

[٤] -بداية المجتهد :ابن رشد/٢/٣٤٨

Issn – 2071-6028

العربي قوله(للولد ثلاثة أحوال :حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل ،وهو جائز وحالة بعد قبض الرحم على المني ،فلا يجوز لأحد عندئذ التعرض له بالقطع من التولد ،والحالة الثالثة بعد خلقه قبل ان ينفخ الروح فيه ،وهو اشد من الأولين في المنع والتحريم [١] وقال الشيخ علوش(علمت قطعا إن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين حرام ممنوع ،ولا يحل بوجهٍ ولا يباح[٢]وحجتهم:-

١- ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه(أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاخرى فطرحت بنيتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او أمة)[٣]

وجه دلاله الحديث

انه أثبت وجوب الغرة في الجنين الذي يسقط قبل تمامه ،والجنين هو الحمل مادام مجتمعاً في البطن ،وإيجاب الغرة فيه دليل على انه نفس محترمه لا يجوز الاعتداء عليها ومن ثم لا يجوز اسقاطها [٤]

٢- الكراهة: ذهب بعض فقهاء المالكية الى القول بالكراهة وهو اقل ما قيل فيه عندهم من انه مكروه ولان هذا الحمل كائن بشري حي منذ انعقاده ولن يكون جماداً وذلك بعد تكونه في الرحم قبل الاربعين ويحرم بعد ذلك [٥]

٣- الاباحة :وهو ما أنفرد به اللّخمي من علماء المالكية قال: يباح الاسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شي ءٌ منه والمراد بالتخلق نفخ الروح وهو مباحٌ ولا شيء فيه قبل الاربعين

---

[١] -فتح العلي المالك :١/٤٠٠

[٢] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني:٣,٢٦٤

[٣] موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم: الإمام مالك (١٧٩ هـ)تحقيق : السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي: منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي – الإمارات ط١ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م:١,٦٩رقم الحديث٢٥

[٤] -شرح فتح القدير:١٠,٢٩٩

[٥] -المصدر نفسه:٣/٢٦٤

Issn – 2071-6028

٤-اما البعض الاخر فقال بالترخيص قبل نفخ الروح اذا كان الجنين من ماء الزنى وبخاصة اذا خافت المرأة القتل بظهور الحمل[١].

ثالثاً: الشافعية

اختلف الشافعية فيما بينهم إلى عّدة أقوال :-

١-الإباحة :-

نقل البجيرمي في حاشيته على الإقناع فرعاً عن ابن حجر يقول فيه : اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً [٢] وفي نهاية المحتاج اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحاق المروزي : يجوز إلقاء النطفة والعلقة ، وقال الرملي : فالراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله .[٣]

وقال الشيخ قليوبي-: (نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه)[٤].

نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي :- (إن المرأة لو دعتها ضرورةٌ لشرب دواءٍ مباحٍ يترتب عليه الاجهاض فينبغي انها لا تضمن بسببه)[٥] .

٢- الكراهة :-

اشار الرملي الى كراهة الاجهاض تنزيهاً قبل نفخ الروح الى ما يقارب من زمن نفخها واحتمال تحريمه في الزمن القريب من النفخ ، حيث من الصعب معرفة ذلك على التحديد فيكون الجنين في الزمن المقارب للنفخ السابق له محترماً كما هو عند النفخ وبعده ، وقوله :- (قد يقال : أما حالة نفح الروح فما بعده الى الوضع فلا

---

[١] فتح العلي المالك:١,٣٩٩

[٢]بداية المجتهد ٤/٤٠ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦- ٤١٨ .

[٣] نهاية المحتاج/٨/٤١٦-٤١٨

[٤]حاشية قلبوبي على شرح المحلي على المنهاج / الدار السلفية ، ٣/ ١٥٩-١٦٠ .

[٥]الاقناع بحاشية البجيرمي الشربيني ، دار المعرفة – بيروت ، ٤/ ١٢٩.

Issn – 2071-6028

شك في التحريم ، واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوي التحريم اي احتماله فيما يقرب من زمن النفخ ؛ لأنه جريمةٌ)[١] .

٣-الحرمة :-

انفرد الإمام الغزالي(رحمه الله) من الشافعية بحرمة الاجهاض في أية مرحلة من مراحل الحمل ، مع تصريحه بتفاوت الحرمة مع تدرج الجنين في عمره قبل نفخ الروح فقد اشار (رحمه الله) الى هذه المسألة، فقال بعد أن قرر أن العزل[٢] خلاف الاولى ما حاصله بعد ان رأى جواز العزل مع أفضلية تركه ، وليس هذا – اي العزل –كالإجهاض والوأد ، لان ذلك جناية على موجود حاصل وله مراتب ، وأول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم ،وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وان نفخة الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشاً ، ومنتهى التفحش في الجناية بعد الانفصال ، وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً وكيفما كان فماء المرأة ركنا من الانعقاد فيجري الماء آن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض و الفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً ، فكما أن النطفة في الفقار لا يختلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة او دمها فهذا هو القياس الجلي ، ثم قال : ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد قال : أما حالة نفخ الروح فيما بعد الى الوضع فلا شك في التحريم فيما قرب من زمن النفخ لان جريمة ، ثم ان تشكل

---

[١] نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦ .

[٢] العزل : صرف الماء عن المرأة حذراً من الحمل / التعريفات ، الجرجاني /١٩٤ .

Issn – 2071-6028

في صورة ادمي وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ الروح فيها فلا شك في التحريم[١].

٤-الإباحة :-

جواز الاجهاض قبل نفح الروح اذا كان الحمل ثمرةً لزنى وقعت فيه المرأة [٢] ، وقال الطبري : اختلف في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل: لها حرمة ولا يباح افسادهما ولا التسبب في اخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل[٣]

رابعاً :مذهب الحنابلة

اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة الى عدة اقوال :_

١-الاباحة :-

-(يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل اربعون يوماً بدواء مباح)[٤] . فالظاهر من هذا القول أن مدة التخلق اربعين يوماً وان الاجهاض بشرب الدواء المباح حكمه الاباحة فاذا كان استعمال الدواء المباح فالإجهاض في هذه الفترة مباح لأنه قد حُدد بهذه المدة . وهنالك قول لابن عقيل الى اباحة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً من غير تقييد بمرحلة معينة (يجوز شرب دواء لإلقاء المضغة)[٥] .

٢- التحريم :- (ان من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة ، واذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة)[٦] ، فهنا وقوع الأثم في إلقاء الجنين لان الكفارة انما تترتب عليه كما هو مقتضى تسميتها كفارة . نقل عن

---

[١] احياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٠هـ) ، دار المعرفة – بيروت ٢/ ١٥ .

[٢] نهاية المحتاج ٨/٤١٦ .

[٣] بداية المجتهد ٢/ ٣٤٨ .

[٤] الروض المربع بشرح زاد المقنع : باب العدد / المطبعة السلفية ، ط٦/ ١٣٨٠هـ ، ٢/ ٣١٦

[٥] الانصاف : المرداوي ١/ ٣٨٦ .

[٦] المغني ٨/٥١٨ .

Issn – 2071-6028

المرداوي ان ابن الجوزي قد حرم الاجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحل الجنين [١] .

خامساً: مذهب الظاهرية

يصور ابن حزم الظاهري بقوله (صَحّ ان من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الاربعة اشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لان رسول الله (ﷺ) حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحداً لكنه اسقط جنيناً فقط ، واذا لم يقتل احداً فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في القتل الخطأ ولا يقتل الا ذا روح. وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، وان كان بعد تمام الاربعة اشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك اربع قوابل عدول فإن فيه غرة فقط لأنه جنين قُتل فهذه ديّة[٢] ٠فالظاهر من قوله أنه يحرم الاجهاض بحدوث الاثم بعد تمام الاربعة الاشهر اذ اوجبوا الكفارة التي لا تكون الا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الاجهاض قبل ذلك [٣] .

سادساً: مذهب الزيدية

جاء في باب الجنايات – لا شيء فيما لم يتبين فيه التخلّق والتخطيط كالمضغة والدم [٤] ، وقالوا انه يجوز تغير النطفة والعلقة والمضغة لأنه لا حرمة للجماد [٥] .

فالظاهر من اقوالهم انه يجوز الاجهاض قبل مرحلة التخلّق التي هي اربعون يوماً[٦].

سابعاً :مذهب الأمامية :

---

[١] الانصاف ١/ ٣٨٦ .

[٢] المحلى : ابن حزم الاندلسي – نشر المكتب التجاري للطباعة و النشر ٨/ ٣٠ .

[٣] موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ٢/ ١٦١ – ١٦٢ .

[٤] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار / احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرسالة / ط٢ / بيروت / ١٩٧٥م ، ٥/ ٥٧ .

[٥] المصدر نفسه ٢/ ٨١ .

[٦] الاجهاض وآثاره في الفقه الاسلامي : د. كامل صكر ، دائرة الشؤون الاسلامية / دبي ، ط١ / ٢٠٠٦م / ٣٤ .

Issn – 2071-6028

انه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود وقيل مطلقاً سواء لم تلج فيه الروح مع المباشرة لقتله لا مع التسبب [١] .

المناقشة:- بعد عرض آراء المذاهب يبدو أن أغلبها تجيز الاجهاض قبل نفخ الروح وتحرمه وتشدد في تحريمه كلما كبر الجنين وزاد عمره مع اختلاف بينهم في الوقت الذي هو مظنة نفخ الروح فذهب الحنفية والظاهرية الى اربعة أشهر وذهب الاغلب كالشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المالكية الى أربعين يوما فما فوق ولم يحرم الاجهاض قبل نفخ الروح إلا المالكية والغزالي فعن طريق ما تقدم يتبين أن الأغلب ذهب الى الحرمة بعد الاربعين يوما ،لكن ليست الكثرة دائما معياراً للصحة فقد يترجح رأي الاقل لقوة ادلتهم ولذلك أرى أن الروح والله تعالى اعلم قول من ذهب بحرمة الاجهاض قبل نفخ الروح في أي طور من اطوار النطفة أو العلقة أو المضغة بعد إمساك الرحم له إلا لضرورة كتحقق فقد الأم حياتها بسبب بقاء الحمل وذلك لقوة ادلتهم:

١-إن كثيراً من الاحكام الفقهية تتعلق بذلك الجنين فتعتبر حياته حتى قبل نفخ الروح فيه .

٢-ان ماء الرجل بعد ما يقع في رحم المرأة يأخذ مبادئ التخلق ويشرف الى الكمال ويسير الى التمام ، وقد أكد العلم الحديث ان الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجل ببيضة المرأة ، وان النطف تحتاج خمس ساعات تقريباً كي تصل الى البويضة مكونة نواة الجنين وفي اليوم السابع من التلقيح تنغرز في جدار الرحم فمالها الحياة ومن ثم يحرم اجهاضه [٢] وان هذا الجنين لو ترك في طريقه لصار انساناً بمشيئة الله ، فيحرم التعدي عليه مالاً فكذلك يحرم التعدي عليه حالاً ، ان العقوبة المالية تلزم المتعدي على ذلك الجنين ، فلا تلزم عقوبة الا بسبب ارتكاب محرم فيحرم التعدي على تلك النطفة او العلقة او المضغة .

المطلب الثاني :الحكم والضوابط

---

[١] الروضة البهية ٢/ ٤٤٥ .

[٢] بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة : د. علي محمد يوسف / ٢١٩ .

Issn – 2071-6028

اجهاض الجنين المشُوّه

ان الجنين المشوه مأساة انسانية عميقة قبل ولادته وبعدها فهو يحيل الفرحة بخروجه الى الدنيا الى مسيرة عناءٍ طويلة وشاقة للوالدين وهو نفسه لا يسلم من الشقاء بل وربما الظلالة في حياته المحفوفة بالنقص و الآلام حالما يستشعر النقص وينفرد بالعجز بين من حوله حتى افرزت هذه الاشكالية مناشدات انسانية مسبقاً رحمة به وبأسرته ، الا أن مشيئة الله سبحانه قد تقتضي أن يولد شخص ما وبه عيب خلقي لا يؤثر على أسباب حياته واستمرارها وبعض هذه العيوب يمكن اصلاحها وبعضها يستعصي على ذلك مع التقدم العلمي والتطور التكنلوجي في مجال الطب وغيره ،ولكن هذا لا يمنع حدوث بعض التشوهات للأجنة بسبب او بآخر ، أذ يولدون به وقد تجهض تلقائياً بسببه واكثر حالات الاجهاض بسبب التشوه التي تحث قبل الاسبوع الثاني عشر من بدء الحمل وما تجاوز هذا التاريخ من الاجنة فانه يستمر حتى نهاية الحمل الا اذا حدث ما يقتضي اجهاضه كضعف الرحم او موت الجنين او اصابة الحامل بما يسبب ذلك .

ونحن سننطلق بعون الله تعالى في تذليل هذه الاشكالية وحلها في محاولة فهمنا لكلام الله سبحانه وتعالى الذي خلق كل شيء ولما بينه رسولنا الحبيب الشفيع سيدنا محمد (ﷺ) واقوال اهل العلم والطب من ذوي الاختصاص نسأل الله ان يلهمنا العلم والتقوى فإن هذه المسألة تعتبر من النوازل الفقهية المعاصرة التي استجدت في عصرنا الحاضر نتيجة التطور الطبي في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض .

إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في اجهاض الجنين قبل نفخ الروح على قولين:-

القول الاول :ذهب جمع من العلماء والباحثين والمعاصرين الى جواز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد الخواجة مفتي

Issn – 2071-6028

الجمهورية العربية التونسية [١] والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية[٢] والدكتور يوسف القرضاوي [٣] والدكتور محمد نعيم ياسين [٤] والدكتور علي محمد يوسف المحمدي [٥]والدكتور محمد رأفت عثمان [٦] والشيخ جاد الحق علي جاد الحق [٧] وما ذهب اليه المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي [٨] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية [٩] والفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية [١٠] وغيرهم[١١] .

---

[١]عصمة دم الجنين المشوه / ٤٦٩ وما بعدها – ملحق رقم (٣) بكتاب الجنين المشوه / محمد علي البار

[٢]جريدة الفجر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ م نقلاً عن الاجهاض بين الحظر والإباحة ٩٣

[٣]في هدى الاسلام فتاوي معاصرة: يوسف القرضاوي ط١ / المكتبة الاسلامية /٢٠٠٠م ، ٦٠٤/٢

[٤]الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات المعاصرة : ٢٦٥

[٥]بحوث فقهيه في مسائل طبيبة معاصرة للدكتور علي محمد يوسف / ٢٦٦

[٦]الموقف الاسلامي من الامراض الوراثية د/ محمد عثمان بشير : ٣٤٧/١

[٧]احكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية للأمام الاكبر جاد الحق علي / المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث / جامعة الازهر / ط٣ / ٢٠٠٥ م / ١٥١

[٨]الدورة الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١١ هـ الموافق ١٧/فبراير ١٩٩٠ في السنة الثانية العدد الرابع / ٣٨٢ ، ٣٨٣

[٩]رقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦ بشأن قتل الجنين المشوه / ابحاث هيئة كبار العلماء بالمكلة العربية السعودية طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد : ط١، ١٩٨٨

[١٠]الفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية موضوع ١٢٠٠ حكم الاجهاض ٩ / ٣٠١٦

[١١]محمد عثمان شبير /الموقف الاسلامي من الامراض الوراثية : ١/ ٣٤٧ ، محمد علي البار الجنين المشوه ٤٣٩، حسان حتوت الاجهاض العدد : ٣٤٦

Issn – 2071-6028

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء والباحثين الى تحريم اسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح وبعده (فمن باب أولى الجنين المشوه)وممن قال بهذا الرأي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[١]والدكتور مصباح المتولي حماد [٢] والدكتور عبد الفتاح ادريس [٣] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[٤] في المملكة العربية السعودية ودائرة الافتاء والبحوث الشرعية الكويتية [٥]

ادلة القول الاول

١-عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب أشقي او سعيد ؟ فيكتبان ؛ فيقول اي رب أذكرٌ ام أُنثى ؟ فيكتبان عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصفحة فلا يزداد ولا ينقص٠

دلالة الحديث

ان خلق الانسان يمر بمراحل هي مرحلة كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم يبعث الله اليه لتنفخ فيه الروح فلا دليل على تحريم الاجهاض قبل نفخ الروح فأنه وان حصل لها بعض التخطيط إلا ان الجنين في هذه الاطوار جمادٌ لم تتعلق به حياة ؛ فلم ينط به حكم من احكام الأجنة الا بعد بث الحياة فيها

---

[١]مسألة تحيد النسل وقاية وعلاجاً : محمد سعيد رمضان البوطي : ٨٩

[٢]الاجهاض وما يثار حوله من اقوال بعض المعاصرين : دكتور مصباح متولي حماد / ط١/٢٠٠٠م / ٢٧٦

[٣]الاجهاض من منضور الاسلامي د . عبد الفتاح ادريس : ط١ / ١٩٩٥ / ٥٨

[٤]اخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الادبي في بطن امه وكتابه ورقة واجله وعمله وشقاقه وسعادته ٢٠٣٧/٤ ورقم البحث (٢٦٤٤)

[٥]هل يجوز قتل واستنباط الجنين : د / البسام ، ٤٧٧,٤٧٦ نقلاً عن الضوابط الشرعية للمؤسسات الطبية المتعلقة بالمرأة / د. وفاء غنيمين ، محمد كلية الدراسات الاسلامية للبنات القاهرة / دار الصميعي /٦١/٢٠٠٩/٢٨٨

Issn – 2071-6028

٢-قاعدة الصالح والفاسد ، فمما لا شك فيه ان الطفل اذا جاء الى الدنيا مشوهاً تشويهاً كبيراً لا يمكن علاجه ؛ يسبب لأهله الكثير من الصعوبات والآلام ، فضلاً عمّا سيواجه من نظرة المجتمع اليه ، وما سيقابله من عنت ومشقه فيما يتعلق بنفسيةٍ او بعلاقته بالناس ، هذه الامور لو قيست بضرر اجهاضه والغرض انه لم ينفخ فيه الروح فلا شك لهذه المفاسد عذراً مقبولاً يبيح الاجهاض لزيادة مفاسدها على مفسدة الاجهاض[١] لا سيما وان الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الانسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها[٢]فأنه يجوز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في حالته الخطيرة والمتعذرة للعلاج ، لوجود العذر القائم والضرورة المعتبرة والمستندة الى الادلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية ، ولذلك فأن المرجع في تقدير هذه الاعذار والضرورات الاطباء المسلمون المتخصصون [٣] ومن الممكن التأكد من ذلك (اي التشوه) بواسطة بذل عينة من سائل الاسينوسي المحيط بالجنين او تصويره بالموجات الفوق الصوتية ، او بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة[٤]

ويرد عليه

أن أغلب ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهاً او ناقص الخلقة او لا يجد مرضعاً له لا تدخل تحت قانون الضرورة بحال ما ؛ لان من اركان الضرورة الشرعية ان تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية او غالبه على الظن بموجب ادلة علمية وهذا الركن مفقود وان الاسباب التي تؤثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل ، قد تكون محصورة في ادوية معينه قد تتناولها الحامل ؛ اذا يخشى ان يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين كقصر يد عن حدها الطبيعي ، و كصغر الرأس او ضخامته اكثر من الحد الطبيعي او نحو ذلك ، وهذا التسبب لا

---

[١]اجهاض الحمل قبل نفخ الروح د. محمد فتح الله النشار بحث منشور بمجله كلية الشرعية والقانون العدد ٢٣/ ٢٠٠٨/ ١٠١,١٠٢

[٢]حكم الاجهاض / جاد الحق علي جاد الحق / ٩٧

[٣]عصمة الجنين المشوه د. محمد الخوجة / مجله الجمع الفقهي الاسلامي العدد / ٤/ ٢٨٦

[٤]الجنين المشوه : د محمد البار

Issn – 2071-6028

يخرج عن كونه احتمالاً يحذر منه الاطباء على وجه الحيطة فقط ، ام ان يتأكد الطبيب من ذلك في حال من الاحوال فأن ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه[١]

وقد ذكر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق معايير لجواز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في فتواه :-

١-ان يثبت الوسائل العلمية والتجريبية ان في لجنين عيوباً وراثية خطيرة .

٢-ان هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه .

٣-انها تنتقل منه الى الذرية بالأجنة التي ترث عيوباً من الأب او من الأم للذكور فقط او للإناث فقط ؛ فيجوز اسقاطها اذا ثبت علمياً انها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ؛ ما دام لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً

وقد ذكر الدكتور رأفت عثمان نوعية التشوّه الذي يجوز اجهاض الجنين فيه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه فقال بشرط ان يكون التشوّه شديداً يؤثر على الطفل التشوهات البسيطة التي لا تتلائم مع الحياة ويعيش معها الطفل حياته الطبيعية مثل الشفة الارنبية وتشوهات الاطراف او الاصابع ، او يعيش حياة شبه طبيعية مثل التأخر العقلي والتضخم في بعض الاعضاء الداخلية مثل الكبد والطحال ، ولكنها تتحسن جزئياً بالعلاج ، وكل هذا لم يصل الى مائة وعشرين يوماً وإلا فلا يجوز اجهاضه [٢]

ويرد على ذلك

انه اذا اثبت ان بالجنين عيوبا وراثية نقلتها إليه الجينات من الاب او الام فإن هذه العيوب لا يتصور ان تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت له سواء كان من الذكور او من الاناث ، لأنها لو كانت كذلك لأثرت على حياة الوالدين ، وعاقتها عن التكيف مع الحياة بوجه عام ، وهذا ينقضه استمرار حياتها الطبيعية الى ما بعد

---

[١]مسألة تحديد النسل د. محمد سعيد رمضان البوطي : ٨٩ ، ٩٠

[٢]فتوى الشيخ جاد الحق رقم ١٢٠٠ فتوى دار الافتاء المصرية المجلد التاسع : ٣١٠٧

Issn – 2071-6028

الانجاب ، وعلى الرغم مما يحملانه من هذه العيوب [١] وهذا يمكن الاعتراض عليه فربما تبقى العيوب الوراثية كامنة ثم تظهر فجأة بعد جيل أو اكثر والدليل على ذلك حديث الرجل الذي ولدت زوجته ولدا أسودا فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل لك إبل قال نعم، قال :ما لونها؟ قال :كذا، قال: هل فيها جملٌ أورق قال :أن فيها لورقا، قال: فمن أين أتى ذلك ؟قال لعل عرقاً نزعه قال فلعلّ ولدك عرقاً نزعه فلم يظهر اللون الاسود لأجداده الا بعد أكثر من جيل ٠وهكذا الامراض الوراثية قد لا تظهر الا بعد أكثر من مولود أو جيل ٠وانه سيؤدي الى فتح باب الاجهاض لمثل هذه الحالات الى الاقدام عليه لأي عيب وراثي منتقل الى الجنين اذا تولدة لدى الوالدين او الطبيب المجهض القناعة بخطورة عيب معين فالأولى سد باب الذريعة اليه بتحريم الاجهاض في مثل هذه الحالة [٢]وقد حاول د. اسامة قايد تأسيس مشروعية اجهاض الجنين المشوه من الناحية القانونية فقال: إن المصلحة الاجتماعية تصلح اساس المشروعية بعض الاعمال الطبية التي تعد في نظر الفقه والقضاء غير مشروعة لتجردها عن قصد العلاج والشفاء ومن امثله هذه الاعمال : اقتطاع وزرع الانسجة والاعضاء البشرية من شخص حي آخر مريض لما تحققه من مصلحة اجتماعية تسمو على المصالح الشخصية والفردية وكذلك الاجهاض في

[١]الاجهاض من المنظور الاسلامي د. عبد الفتاح ادريس : ٦١

[٢]الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة : ٢٩٠

Issn – 2071-6028

حالـة تشـوه الجنـين او اصـابته بمـرض وراثـي وهـو يحقـق مصـلحة المجتمـع فـي المحافظة على صحة وحياة افراد المجتمع .

وقد اقترح د. اسامة لإباحة الاجهاض في هذه الحالة مراعاة الضوابط الآتية :

من الناحية التشريعية

١–وضع نصا خاصا يبيح الاجهاض في حالة اصابة الجنين بمرض وراثي او مرض خطير او اصابة الأم بمرض يترتب عليه اصابة الجنين بمرض ، ويكون ذلك على وجه الجزم واليقين .

٢–على المستوى التنفيذي

يجب ان يُصَدّر قرارٌ من وزير الصحة يحدد فيه كيفية تطبيق هذا النص ، وهنالك شروط يجب توافرها لإعمال هذا النص هي :

أ–ان يكون الاجهاض قبل الاسبوع الثاني عشر من ثبوت الحمل وفقاً للرأي الراجح في الفقه الاسلامي بحسب رأيه٠

ب–أن يتم الاجهاض في مستشفى عام بعد عرض المريض على لجنة من ثلاثة أساتذة من اطباء في تخصص النسائية والتوليد والوراثة من الجامعات يؤكدون فيها على وجه القطع واليقين اصابة الجنين بالتشوه او بمرض خطير او بمرض وراثي ويكون قرارهم بالإجماع .ويتم اخذ موافقة كتابية من الأم والأب وفي حالة غياب الأب يكون الممثل القانوني نائباً عن الاب٠

ج–تحديد الأسباب البيئية والحالات الخطيرة والتي تبيح الاجهاض في حالة اصابة الجنين بمرض وراثي وتشوه او إصابته بمرض خطير، أو إصابة الأم بمرض يترتب عليه اصابة الجنين بمرض ما كالتعرض للإشعاعات الذرية او النووية او حالات نقل الدم الملوث بالإيدز او اصابتها ببعض الامراض التي تؤثر على الجنين عقلياً او بدنياً[١]

[١]فتاوي يسألونك /أ د. حسام الدين بن موسى عفانة/ الضفة الغربية فلسطين / ط١/٢٠٠٧/٤/٤٢٤

Issn – 2071-6028

ونوقشت بعض هذه الضوابط وكالآتي:-

١-إن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة لتشخيص هذه الحالة لاتصل الى مرحلة اليقين في كل الحالات ، اي انها ليست بنسبة ١٠٠% وانما هنالك حالات لا يمكن اكتشافها ، كما ان هنالك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة اثبتت فيما بعد عدم صحتها .

٢-ان الوسائل المستخدمة حالياً لاكتشاف حالة الجنين ، وتشخيص التشوهات الخَلْقية داخل الرحم لا تتم الا بعد ان يكون الجنين قد مضى على حياته داخل الرحم اكثر من ثماني عشر اسبوعا او اكثر من اربعة اشهر[١]

ادلة القول الثاني:-

١-قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) [٢]

وجه الدلالة :

دلت الآية بمنطوقها على حرمة قتل النفس بغير حق بما اباح قتلها به من ان تقتل نفساً فتقتل قودا بها او تزني وهي محصنة فترجم او ترتد عن دينها الحق فتقتل[٣] والجنين نفس محترمة لا يجوز قتله بغير حق وليس من الحق قتل برئ لأنه سيولد مشوهاً . ويرد عليه :

ب-يقول ابن رشد الجد :(أكثر اهل العلم أن الروح والنفس :اسمان لشيء واحد .. والمراد به ما يحيا به الجسم ، وهو الذي يتوفاه ملك الموت وتقبضه فتدفعه الى ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب : وانما قلنا: أنه ما يحيا به الجسم ولم نقل الحياة الموجودة بالجسم لأن الحياة الموجودة معنى من معاني ،والمعاني لا تقوم إلا بأنفسها، ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الانفس والارواح في كتابه وعلى لسان رسوله من القبض والاخراج ، والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم

---

[١] الجنين تطوراته وتشوهاته : د. عبد الله سلامة /٤٨٨,٤٨٩

[٢] سورة الاسراء : من الآية ٣٣

[٣] تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن : للأمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري / دار الفكر / ١٤٠٥هـ / ٨ ، ٨٤

Issn – 2071-6028

والتعذيب فمعنى قولنا : ما يحيا به الجسم ، اي ما اجرى الله تعالى بأن يحيى الجسم بكونه وبسميته بإخراجه منه)[١]

ج–اذ تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية قدمت الحقيقة الشرعية وقد ربط الشارع القتل بما فيه روح قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) وقال تعالى (ولا تقتلوا اولادكم) والولد مأخوذ من الولادة وهو المولود بروح كاملة) [٢]

د–ان الطب اليوم يستطيع بالأجهزة الحديثة تشخيص التشوهات قبل ذلك

٢–عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا يحل دم امرئٍ مسلم الا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٣]

وجه الدلالة :

دلالة الحديث واضحة فالرسول صلى الله عليه وسلم حدد الامور التي يباح بها دم المسلم ، ولم يرد في الحديث حق القتل لان الجنين سيولد مشوهاً

ويرد عليه :

أ–بأن الجنين قبل ولادته لا يوصف بأنه مسلم او غير مسلم والحديث عن دم المسلم اذا ارتكب الحدود مما يعفي انه في المكلف فقط اما الجنين فغير مكلف٠

ب–ان الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الانسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها [٤] فيجوز اجهاضه اذا ثبت أنه مشوهاً نظراً للصعوبات التي ستواجهه واهله

---

[١]المقدمات الممهدات : ابن رشد مطبعة السعادة مصر : ط١/١١/١٧٠.

[٢] ارحام النساء وما يتعلق بها من احكام /رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية في الرمادي/نعمان عبدالرحمن الهيتي /٢٥٥

[٣]اخرجة الترمذي في سننه ، وقال حديث صحيح كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم /١٩/٤ رقم ١٤١٢

[٤]حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية / جادالحق /٩٧

Issn – 2071-6028

بعد ذلك وهذا الحديث يبين لنا اقامة الحدود وبقتل النفس بالنفس ونحن لم نقتل نفساً حتى المعقول من وجوه .

١-ان في ولادة الجنين المشوه على هذا الحال عظة للمعاقين فإذا رأى الانسان مبتلى حمد الله عز وجل على نعمته علية ، عندما فضّلة عليه وزاده ذلك تعلقاً بربه كما ان فيه معرفة لقدرة الله عز وجل وتحقيقاً لقوله تعالى (هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء)[١] فالله تعالى يُري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه فإجهاضه محادة لهذه الارادة ، وكم يشهد الواقع لبعض حالات النشوة الخلقي التي عاشت وتكيفت مع الحياة ، وبرزت في بعض نواحيها بما يثبت عظيم صنع الله في خلقة[٢]

ويرد عليه:

أ-ذكر الله سبحانه وتعالى (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٣]أن الذي انشأه الله خلقا آخر أنما هو الطفل الخارج من الرحم فخروج الطفل هو المرحلة الفاصلة المتميزة يراها كل البشر عبر الازمان وهو الخلق الآخر المغاير ما سبق أضف الى ذلك أن الله وصف نفسه بأحسن الخالقين لم يكن الا في مقام الاحسان الذي خلقه في أحسن تقويم لذا أحتج الله سبحانه وتعالى مرة أخرى(وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ)[٤]فأحتج بخلق الانسان المستوي على احسنية ربه في الخلق .

٢-عدم توافر اركان الضرورة الشرعية في اجهاض الجنين لمشوّه الذي يراد اجهاضه ،وذلك لأن الطبيب لم يصل بعد إلى اليقين أو الظن الغالب ،بآن هذا الجنين الذي يراد إجهاضه مشوه ، ولا يعدو الامر الا ان يكون احتمالاً يحذر منه

---

[١]سورة ال عمران : من الآية ٦

[٢]حكم اجهاض الجنين المشوه في الشريعة الاسلامية / د. مسفر علي القحطاني بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت / العدد ٥٤ رجب / ٢٠٠٣م / ٢٠٢

[٣] سورة المؤمنون/الآية ١٤

[٤] سورة الصافات :من الآية ١٢٥

Issn – 2071-6028

الاطباء ،فضلاً عما في اجهاض الجنين في هذه الحالة ،من أصابة الحامل بآلام نفسية نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداء على مشاعر الامومة وقد يؤدي الاجهاض الى حدوث امراض اخرى ، كالنزف والعقم وغير ذلك ، وتشوه الجنين لا يفضي من ان الاجهاض صورة من صور الوأد الجاهلي ، وان اختلفت عنه وسيلة وتوقيتاً[١]

٣–قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوي الكاذبة وللتذرع ، اما من طبيب لا – اخلاق له – يسعى الى كسب الحرام ولو بالقتل ، او من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين بريء يزعم أنه مشوه وإما داعرة تريد التخلص من فضيحتها ، وفي هذه الحالة تلجأ الواحدة منهن الى تعاطي مسببات التعييب ليصلن الى جواز اصدار به الفتوى [٢].

ويرد عليه:

(وضع الامام ابن القيم عشرون وصفا للطبيب الحاذق فالطبيب هو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى المؤتمن الى نهاية الصفات)[٣]فوجب على المسلم مراجعة الطبيب الحاذق الذي يمتلك هذه الصفات لعدم الوقوع في الحرام والشبهات.

٣–ان معظم الاجنة المشوهة التي بها تشوه شديد تسقط تلقائياً قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل ، وهذا من رحمة الله بخلقه وما جاوز هذا الأجل فأنه يبقى الى

---

[١]مجلة الحكمة / بحث للدكتور عبد الفتاح محمد ادريس الاجهاض من منظور الاسلامي العدد / ٣٧٢/١٣

[٢]الاجهاض / د . مصباح متولي / ٢٩٤ ، ٢٩٥

[٣] –الطب النبوي/شمس الدين محمد بن ابي بكر الدمشقي بن قيم الجوزي /دار احياء الكتب العربية/١١٢–١١٤

Issn – 2071-6028

نهاية الحمل ، لعدم وجود تشوهات بهم او وجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة[١]

٤-اذا دلت تجارب الاطباء بتشخيصهم وتحاليلهم ومناظيرهم على أن الوليد مصاب بتشوهات خلقية فإن ذلك قد يحدث ويكون وقد يخلق الله الظنونا ، فإن حدث المتوقع وولد الوليد مشوهاً ومعاقاً إعاقة عقليةً او جسمانيةً وان تيقن او يغلب على الظن انه تشوه لا يقتضي اجهاض الجنين ، وانما يقتضي معالجته سواء كان ذلك وهو في رحم الام ، او بعد الوضع ، ولم تعد معالجة التشوهات الامر العسير في ظل الطفرة الهائلة في مجال الطب[٢]

ويرد عليه:

يقول الدكتور زيد العاني رئيس قسم الاطفال في كلية الطب في جامعة الانبار ومسؤول قسم التشوهات في مستشفى النسائية والاطفال في الرمادي(هناك قاعدة عند اهل الطب لما تجد تشوه خلقي في جسم الانسان فربما يكون تشوه أخر أقوى)[٣]

٥-ان من اسباب التشوهات والامراض وهي متعددة ما هو محرم شرعاً فكيف يكون المحرم طريقاً الى المباح ، اعني اباحة الاجهاض لسبب من محرم [٤]

ويرد عليه:

اصبح في الوقت الحاضر بالإمكان معرفة تشوه الجنين عن طريق الاشعة والاجهزة الحديثة والتقنية المعاصرة واذا كان سليما ٠

٦-ان الغالب على اخبار الاطباء الظن ، والاصل وجوب احترام الجنين وتحريم اسقاطه او لان الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة ، فسيخرج

---

[١] الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة : ٢٩٢ ، الاجهاض بين الحظر والاباحة / ١٠٠

[٢] الجنين تطوراته وتشوهاته : د عبد اله باسلامه : ٢٩٢

[٣] زيارته في المستشفى المذكورة: تاريخ الزيارة٢٠١٣/١/١٩بعد صلاة المغرب

[٤] المصدر نفسه / ٢٩٤

Issn – 2071-6028

سليماً مما ذكره الاطباء ان صح ، فالواجب حسن الظن بالله وسؤاله سبحانه وتعالى ان يشفيه وان يكمل خلقه وان يخرجه سليما [١]

ويرد عليه

العلم الحديث استطاع ان يكتشف انواع التشوهات ومنها تشوه في حجرة القلب وتشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود الفقري وحجم الرأس صغير جداً وبين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس والامعاء خارج تجويف البطن وتشوه في المخ وان معظم التشوهات القاتلة للجنين يمكن تشخيصها فعند ذلك الوقت يمكن تشخيصه وبصورة واضحة وقاطعة والتشوهات الخلقية لدى الجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاص الامراض النسائية و اختصاص الاشعة التشخيصية عن طريق السونار وغيره ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين الى ثلاثة اقسام(١) تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين ٢) تشوهات يمكن للجنين ان يعيش بعضه بعد الولادة بعض هذه التشوهات يمكن اصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات المعدة والامعاء والطفل الذي يولد مختل او لعقل او لديه شلل جزئي فأنه يمكن ان يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الاخرى وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى معها الجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت [٢] فاذا ثبت وتأكد بتقرير اللجنة الطبية من الاطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ان الجنين مشوه وتشويها خطيراً غير قابل للعلاج وانه اذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً وعلى اهله فعندئذ قد يجوز اسقاطه بناء على طلب الوالدين وهذا ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي[٣]

المناقشة والترجيح

إن الجنين المشوه مأساة انسانية عميقة قبل ولادته وبعدها فهو يحيل الفرحة بخروجه الى الدنيا الى مسيرة عناء طويلة وشاقة للوالدين ، وهو نفسه لا يسلم من الشقاء بل

---

[١] فتاوي اللجنة الدائمة / اجهاض الجنين المشوه الذي متحقق موته بعد ولادته /٢١/٢٥٠

[٢] فتاوى يسألونك/ ٤ /٤٢٤ – ٤٢٥

[٣] مجلة مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة

Issn – 2071-6028

وربما الظلالة في حياته المحفوفة بالنقص والآلام حالما يستشعر النقص وينفرد بالعجز من بين من حوله ، وبما ان الامر فيه نوع من الجرأة على اسقاطه او ابقاءه لان فيه قتل واسقاط وحمل العناء على الام ووليدها وما شابهها من امور الا اننا سنقول ما ذكرناه من كلام الله سبحانه وتعالى وما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره الفقهاء القدامى والمعاصرون وما توصل اليه اهل الطب في علومهم حتى يتبين لنا ما نذكره في مناقشاتنا وترجيحنا لهذا الامر نسأل الله تعالى ان يعيننا على ما نقول وهو من وراء القصد:

١–قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)[١]وصالحاً شبهتنا مثلنا[٢] وولد سوياً قد صلح بدنه ليكونن من الشاكرين لك على هذه النعمة الموجودة[٣] ومن الامور البديهية ان الانسان يريد الولد الصالح والسوي للعيش الصالح الخلقي السليم من الأذى المعافى في بدنه ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم اقوال تنبيهية على طريقة المعاشرة والاماكن والاوقات المناسبة فقال صلى الله تعالى علية وسلم (تخيروا لنطفكم[٤] وانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم)[٥] وفي رواية اخرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (

---

[١] سورة :الاعراف :من الآية ١٨٩

[٢]اخرجه ابو نعيم من حديث زياد الزهدي لم يكتب الا من هذا الوجه وقال ابن الجوزي في العلل : فيه مجاهيل ونقل اين ابي حاتم في علله من ابيه تضعيف الحديث من جميع طرقه : فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف من تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي : ت ١٠٢١هـ : مصر المكتبة التجارية : ط١ ، ٣/١٣٥٦ ، ٢٣٧

[٣]جامع البيان عن التأويل القران / محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي / دار الهجر / ط١ / ٢٠٠١م

[٤]اي اطلبوا لها خير الناكح وازكاها وابعدها من الخبث والفجور / سنن ابن ماجه / ١/ ٦٣٣

[٥]سنن ابن ماجه : ٦٣٣/١ / رقم الحديث ١٩٦٨

Issn – 2071-6028

تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فأنه مشوه)[١] (اي ان اللون الاسود كالزنج اي قبيح وهو من الاضداد) فهذه ارشادات نبوية صحية علمية ونحن نأخذ بإرشادات الطب الوقائي وارشادات فترة الحمل والولادة والتلقيحات المضادة للأمراض : فالإتيان بطفل سوي وسليم مسؤوليته واجبة على الاباء ودعوة وخطاب ريائي ،واضيف الى ذلك ان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأحسن الخالقين[٢] وما سمى نفسه باسم من الاسماء الا وجعل الانسان من التخلق به حظاً يظهر به في العالم على قدر ما يتعلق به ولذلك تأول بعضهم قوله في الخبر خلق الله ادم على صورته المعنى والحديث خرج مخرج الزجر والتهويل الا نقولوا قبح الله وجهك فأن الله خلق ادم على صورته[٣]ولذلك احتج بها سبحانه وتعالى في موضوع اخر (وتذرون أحسن الخلق) [٤]

وخلاصة هذا القول ان العبد يدعو ربه قائلاً: اللهم هب لي طفلاً صالحاً سويا تام الخلقة ،والدعاء احد الاسباب لتلقي الاجابة فيستجيب الله لعبده بعلم ورحمة منه فمتى احرز الانسان هذين الشرطين (الصلاح والخلقة التامة وان لم يستجيب حاشا لله واصبح الطفل مشوهاً في بطن امه فضل له ان يستخدم (الاسقاط) بدل الدعاء حين قصوره ، اي بفعل ذلك عن علم جازم بأن الوليد سيكون ناقص الحياة ومشوه الخلقة حتماً فرحمة به بفعل ذلك قبل ان يخرج طفلاً.

٢–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمـن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجـز)[٥] او لانه صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول اللهم عافني في بدني اللهم عافني في

---

[١]حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني : ت ٤٣٠هـ : السعادة مصر – ١٩٧٤ : ٣٧٧/٣

[٢]سورة المؤمنون : من الآية ١٤

[٣]فيض القدير : ٢٣٧/٣

[٤] سورة الصافات: من الاية١٢٥

[٥]صحيح مسلم /٤/ ٢٠٢٥ رقم الحديث ٢٦٦٤

Issn – 2071-6028

سمعي اللهم عافني في بصري اللهم متعني بسمعي وبصري وقوتي واجعله الوارث مني، فهو يريد أن تبقى جميع قواه وحواسه سليمة الى ان يموت ويأمر من راى مبتلى أن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فالمطلوب أن نحمد الله على المعافاة جسدك من التشوه والبلاء فإذا حصل التشوه خالف هذا ذلك التقويم الحسن فجاز ازالته

٣-إن الله سبحانه وتعالى قد احسن خلق الانسان بقوله (الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى) ا ولأجل توفير فرص الهداية وتيسير سبل الخير لابد من الخلق السويّ القوي لا الناقص والمقدر (اي المتناسب لا المشوه العشوائي) وكما يوفر احدنا لولده اللباس المناسب لمعيشته يجب ان يوفر الهداية وتيسير الارواح الربانية ، فأن العقل السليم في الجسم السليم لتيسير سبيل الشكر والهداية وفرص السعادة لهذا المخلوق ، فأن الجسم المعتل غير المنبسط يعسر عليه ركوب العلم والهداية الا بمشقة ولذلك قال تعالى (زاده بسطة في العلم والجسم) [١] ويخبرنا سبحانه ضمنا من قوله (وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه) وان العلم الصحيح هو ميزان رعاية الحمل والوضع وينبغي ان يتعرف الانسان على علم الحمل السوي والوضع الصحي ليمارسه ، بل ويخبرنا الله ضمناً من قوله عن الزلزلة (تضع كل ذات حمل حملها) ان فساد النظام وتشوه الطبيعة يؤدي بصورة منطقية أرادية او عفوية الى طرح الحمل لأنه فسد وان العلم اليقين بمستقبل مشئوم يحتم على صاحبة العمل لإتقانه او معرفة تشوه الجنين بعد معرفة لغيب لاتقاء سوء وهذا عين ما فعله (العبد الصالح سيدنا الخضر) حين اجتث علاماً لعلمه بشقائه المستقبلي (بخطوات كفر او جحود النعمة) وشقاء ابويه المؤمنين منه . وما اردنا انه لم يكن معاقاً او متخلفاً قد يبهظ ابويه او يميتاهما من القهر والحسرة والارهاق (فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفراً ، اذ المعاق قد يعق والديه ظناً منه انهما السبب في عجزه وانهما مصدر معاناة الاخيرة ، فأزيل هذا الغلام ليأتي غيره اقرب رحما وخيراً منه زكاة اي نفسه ،

[١] سورة البقرة /من الآية ٢٤٧

Issn – 2071-6028

اصفى وازكى على والديه من صاحب تلكم النقمة فهذا علم هدى الخضر عليه السلام اثمر عملاً وقد يظن البعض ان الرحمة كانت للأبوين لا بل هي اولى لغلام لينهي شقاؤه او ليقطع توغله في عصيانهما ، فسيدنا الخضر قد بدأ بالرحمة مسيرة (اتيناه رحمة من عندنا وعلمنه من لدنا علماً) : وانهى مشواره بالرحمة في كل ما فعله (رحمة من ربك وما فعلته من امري ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبراً)

وخلاصة هذه اذا ثبت بالعلم اليقين القاطع عن طريق الاجهزة والوسائل الطبية الحديثة اكتشاف أمر الجنين المشوه من خلال لجنة طبية انسانية متخصصة بهذه العلوم متوافر فيها الشروط التي اجتمع عليها الفقهاء فهي من يقرر أنهاء الحمل او إبقاءه والعلم الحديث باستطاعته ان يثبت مثل هذه الامور ٠

٣-كما ذكرنا في الصفحات السابقة ان هنالك ثلاث مجموعات للأجنة المشوهة كما صنفها اهل الطب وكان تشخيص الحالات المشوهة تشوهاً شديداً او بها امراض خطيرة وكان التشخيص دقيقاً ونتائجه دقيقة لا ظنية او متوهمة وان حياته تكون سيئة ويترتب على ذلك الآم عليه وعلى اهله سواء قبل نفخ الروح او بعده وان حياته بعد الولادة تكون مهددة بالموت .

٤-ان مسألة تحديد نفخ الروح بالأيام أمر مهم بالنسبة لنا فلقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله علية وسلم وهو الصادق المصدق (ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ، ثم مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد) ان نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً .

٥-ويمكن أن يقال كجمعٍ بين الروايتين أن نفخ الروح بدأ بعد الاربعين يوما ولكن نفخ الروح لا يعني وصولها الى جميع أجزاء البدن فتسري الروح شيئا فشيئا الى باقي الجسم وربما لا يكتمل أشتباكها بالبدن إلا بعد الاربعة أشهر فقد ذكر ابن كثير عن سلمان الفارسي وأبن عباس رضي الله عنهما ان الروح نفخت في آدم أولا في رأسه فلما وصلت الروح دماغه عطس فقال الحمد لله يرحمك ربك يا آدم فلما وصلت الى عينيه فتحهما فلما سرت الى أعضائه وجسده جعل ينظر اليه ويعجبه فهم بالنهوض

Issn – 2071-6028

قبل ان تصل الى رجليه فلم يستطع وقال يا رب عجل قبل الليل[١] فهذا دليل على أن الروح لا تنفخ في الجسم فتصل جميع الأعضاء مرة واحدة ولذلك يحتاج الجنين الى تسعة أشهر أو ستة أشهر حتى يكتمل ولو كانت تدخل مرة واحدة لما أحتاج الى كل هذه المدة بل حتى سيدنا عيسى عليه السلام الذي خلق بنفخة واحدة يرى أهل التفسير أن مريم عليها السلام حملته مدة الحمل المعروفة لكل النساء فالظاهر أن الروح يبدأ نفخها بعد الاربعون يوما ولذلك كانت مدة النفاس بعد الولادة أربعين يوما وسميت المدة نفاسا تشبيها لها بمدة النفخ أي نفخ النفس أو الروح ويستمر دخولها وربما لا يكتمل دخولها الى ما بعد مائة وعشرين يوما فإذا أستطاع الطب والاجهزة الحديثة اكتشاف التشوه ضمن المدة قبل المائة وعشرين يوما فلا بأس بأسقاطه لأنه لم تكتمل حياته ولكن أن تأخر الاكتشاف بعد المائة والعشرين فلا يجوز أسقاطه لان المقصر في هذه الحالة هو الطبيب او الوالدان اللذان لم يراجعا للفحص الدوري وعلى هذا سيكون الفحص المستمر للحمل ضمن الاربعة أشهر الاولى للحمل واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب تجنبا لفوات الوقت وضياع الفرصة في التخلص من مولود ضعيف يكون عالة على والديه ومجتمعة ولا يستطيع أداء واجبات دينه ودنياه فهو ضعيف ويضعف مجتمعه ودينه على احتمال والدليل أن الروح لا تصل الى جميع الجسد مرة واحدة أن العظام واللحم يحتاجان وقتا للخلق لانه يسمى بطور النطفة والعلقة ٢٠يوما ثم تخلق العظام من المضغة ثم يكسى العظم لحما وهذا يحتاج اسابيع وشهورا حتى تكتمل الخلقة وبعدها قال (ثم انشأنا خلقا آخر)فكونه خلقا آخر يدل على تحول جديد غير السابق ٠

٥-واما حديث حذيفة بن اسيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين او خمس واربعين ليلة (هكذا لفظ الحديث) فيقول : يارب اشقي او سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : اي رب أذكر ام انثى فيكتبان ، ويكتب علمه واثره واجله ورزقه ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا

[١] -تفسير ابن كثير:٢٧,٣

Issn – 2071-6028

ينقص[١]فهذا الحديث ان الملائكة تكتب بعد اربعين او خمس واربعين بينما في حديث ابن مسعود ان ذلك يكون بعد مائة وعشرين يوماً وكلا الحديثين من جهة السند صحيحان : حديث ابن مسعود في الصحيحين ، وحديث حذيفة في صحيح مسلم فكيف نجمع بينهما قال ابن القيم (اجتمعت هذه الاحاديث والآثار على تقدير رزق العباد وأجله وشقاوته وسعادته في بطن أمه واختلفت في هذا التقدير في حديث ابن مسعود ان هذا التقدير يقع بعد مرور مائة وعشرين يوماً من حصول النطفة في الرحم واما حديث حذيفة بن اسيد فقد وقت هذا التقدير بأربعين ليلة وهو حديث تفرد به مسلم ولم يروه البخاري وكثير من الناس يظن التعارض بينهما ولا تعارض بينهما لان الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدر الله سبحانه على رأس الاربعين الثالثة فيؤمر عند نفخ الروح فيه وهذا تقدير اخر غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة . فهو تقدير فاتفقت احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم صدق بعضها بعضاً)[٢]وسنورد بعض المناقشات على هذين الحديثين وعلى النحو الاتي .

أ–ان حديث حذيفة رضي الله عنه دليل على ان التصوير والخلق يكون في أول الاربعين الثانية وقبل هذه المدة لا يخلق منه شيء فيجوز اسقاطه لأنه لم يتغير عن النطفة فهو محض حماد[٣]

ب–اختلف العلماء المسلمون في تحديد مدة النطفة والعلقة والمضغة هل هي اربعون يوماً لكل منها ام اربعون يوماً لها جميعاً بناء على تفسيرهم لحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الامام مالك بدون لفظ في ذلك بسبب تفسير بعض العلماء للحديث على ان النطفة والعلقة والمضغة تتم على التوالي فمدة طول لكل منها اربعون يوماً

---

[١]صحيح مسلم : ٣٠٣٧/٤ رقم الحديث ٢٦٤٤

[٢]شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : محمد بن ابي بكر سنن الدين ابن القيم الجوزي ت ٧٥١هـ : دار المعرفة بيروت / ٢٢/١/١٩٧٨

[٣]جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)تحقيق شعين الأرناؤوط / بيروت / ٢٠٠١م /١٥٧/١

Issn – 2071-6028

فهو ان عبارة (مثل ذلك) تشير الى المدة الزمنية (اربعون يوماً) واستنتجوا من ذلك ان المضغة لا تتم الا بعـــــــد مائة وعشرين يوماً[١]

وبعد جمع الادلة ومناقشتها تبين ما يلي :-

روى الحديث السابق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كل من البخاري ومسلم ولكن رواية مسلم تزيد لفظ (في ذلك) في موضوعين قبل لفظ (علقة) وقبل لفظ (مضغة) وهي زيادة صحيحة تعد كأنها من اصل المتن جميعاً بين الروايات وعلى هذا تكون الرواية الثانية للفظ الحديث كما هي ثابتة في لفظ مسلم (ان احدكم يجمع خلقة في بطن امه اربعين يوماً ، ثم يكون في علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ...)[٢][٣].قال تعالى : (فخلقنا المضغة عظاماً) [٤]بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ان العظام تتكون بعد طور المضغة ، وحدد حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة أن بدء تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والاربعين من بدء تكون النطفة الامشاج (فكسونا العظام كما تم انشأنا خلق اخر يعني الروح تنفخ بعد خلقه)[٥]وعلم الاجنة الحديث اثبت ان تكون العظام يبدأ بعد الاسبوع السادس مباشرة [٦]فتقوم بعملية حسابية باستخدام جدول الضرب نضرب عدد الاسابيع السته (٦) مع عدد ايام الاسبوع (٧) لتكون النتيجة (٤٢) يوماً وهي مطابقة لحديث حذيفة بن اسيد وقد نبه على هذا التعارض الواضح مع الحقائق العلمية لأطوار الجنين علمائنا ،فقال ابن رجب الحنبلي بعدما اورد حديث ابن

---

[١]علم الاجنة في ضوء القران والسنة الشيخ عبد المجيد الزنداني ، المكتبة العصرية – بيروت:١٣٢

[٢]صحيح مسلم : ٢٣٦/٤ برقم (٢٦٤٣)

[٣]ارحام النساء وما يتعلق بها من احكام : نعمان عبد الرحمن : ١٩٧

[٤] سورة المؤمنون / ١٤

[٥]تفسير مقاتل بن سليمان / ابو الحسن مقاتل بن سليمان الازدي تحقيق احمد فريد / بيروت / ٢٠٠٣ : ط٣٩٣/٢/١

[٦]علم الاجنة /الزنداني : ١٣٢

Issn – 2071-6028

مسعود برواية الامام احمد والتي تشبه رواية البخاري متناً وسنداً ، قال: ورواية الامام احمد تدل على ان الجنين لا يكسى الا بعد مائة وستين يوماً ، وهذا غلط لا ريب فيه او علي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به . وقال في موضع اخر وظاهر حديث ابن مسعود يدل على ان تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في اول الاربعين الثانية فيلزم من ذلك ان يكون في اول الاربعين الثانية لحمٌ وعظمٌ [١]

ج–التعارض مع الوصف القرآني لأطوار الجنين اذ لا ينطبق التفسير للوصف القرآني مع الطور الموصوف اما الجنين في اليوم العشرين او الثلاثين او التاسع الثلاثين لا يمكن وصفه كقطرة الماء ويختلف في شكله وحجمة عنها على وجه القطع والجنين في اليوم الخمسين ، او الستين لا يمكن وصفه بأنه على شكل الدورة التي تعيش في البرك وتمتص الدماء او انه يظهر على شكل قطعة دم جامده اذ يكون الجنين في هذه المدة قد تشكل وتطور وتم خلق جميعها والجنين بعد اليوم الثمانين والى اليوم المائة والعشرين لا يمكن وصفه بحال بأنه مضغة لا شكل فيها ولا تخطيط او انه مخلق وغير مخلق اذ تكون اجهزة الجنين قد تخلقت منذ زمن بعيد ، والجنين نفسة في منتهى الحيوية والنشاط ويمارس جميع حركاته وانفعالاته[٢] وعلى هذا يتضح ان معنى (مثل ذلك) في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يمكن ان يكون مثليه في الاربعينات من الايام[٣]

د–فرواية الامام مسلم تحل الخلاف : أنه لما كان اسم الاشارة في قوله مثل ذلك – لفظاً يمكن حرفه الى واحد من ثلاثة اشياء ذكرت قبلة في الحديث وهي : (جمع الخلق ، وبطن الام ، واربعين يوماً) فهو لفظ مجمل يحمل على اللفظ المبين للمقصد ومن اسم الاشارة في قوله ، والذي يتبين لنا ذلك حديث حذيفة الذي يمنع مضمونه انه يعود اسم الاشارة على المدة الزمنية (اربعين يوماً) لان النص المجمل

---

[١] جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي /١/١٥٧ ، ١٥٨

[٢] اثر بحوث الاعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية / ١١

[٣] علم الاجنة / ١٣٢

Issn – 2071-6028

على النص المبين من قواعد الاصوليين[١]ولا يصح ان يعود اسم الاشارة على (بطن الام) لان تكراره في الحديث لا يفيد معنى جديد فكأنه قال : (ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً ثم يكون في ذلك البطن علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك البطن مضغة مثل ذلك) وهذا التكرار للفظ البطن سيكون حشواً في الكلام يتعارض مع فصاحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واذا كان اسم الاشارة في الحديث لا يصح اعادته الى الاربعين يوماً الاولى ولا الى بطن الام ، فيتعين بناء على ذلك ان يعود اسم الاشارة في قوله : (مثل ذلك) على جمع الخلق ، لا على الاربعينات ، وهو ما توصل اليه وحققه احد علماء المسلمين في القرن السابع الهجري ، واستنتج من ذلك ان النطفة والعلقة والمضغة تتم خلال الاربعين يوماً الاولى (جاء في كتاب البرهان الكاشف (واما حديث البخاري فنزل على ذلك ، اذ معنى بجمع في بطن امه ، اي يحكم ويتقن ، ومنه رجل جميع اي مجتمع الخلق فيهما متساويات في مسمى الاتقان والاحكام لا في خصوصه ، ثم انه يكون مضغة في حصتها ايضاً من الاربعين ، محكمة الخلق مثلما ان صورة محكمة بعد الاربعين يوماً فتصيب مثل ذلك على المصدر لا على الظرف ، ونظير في الكلام قولك : ان الانسان يتغير في الدنيا مدة عمره ، ثم تشرح تغيير فتقول : ثم انه يكون رضيعاً مثل فطيماً يافعاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً ثم حرماً ثم يتوفاه الله بعد ذلك ، ذلك من باب ترتيب الاخبار عن اطواره التي ينتقل فيها مدة بقائه [٢] ومعلوم من قواعد اللغة العربية ان (ثم) تفيد الترتيب والتراخي بين الخبر قبلها و بين الخبر بعدها الا اذا جاء من قرينة تدل على انها لا تفيد ذلك مثل قوله تعالى (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ[٣]) ومن المعلوم ان وصية الله لنا هي القرآن جاءت بعد كتاب موسى فـ (ثم) هنا لا تفيد ترتيب المخبر عنه في الآية وعلى هذا يكون حديث ابن مسعود (ان احدكم يجمع خلقه في بطن

---

[١]التجبير شرح التحرير : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ٤١٢٦/٨

[٢]ارحام النساء . ما يتعلق بها : ٢٠١ نقلاً عن البرهان الكاشف لابن الزملكاني

[٣] سورة الانعام/من الايتين:١٥٣-١٥٤

Issn – 2071-6028

امه اربعين يوماً ثم يكون في ذلك (اي في ذلك العدد من الايام) علقه (مجتمعه في خلقها) مثل ذلك (اي مثلما اجتمع خلقكم في الاربعين) ثم يكون في ذلك (اي في الاربعين يوماً نفسها) مضغة مجتمعه مكتملة الخلق المقرر لها) مثل ذلك اي مثلما اجتمع خلقكم في اربعين يوماً) وعلى هذا يتضح ان معنى (مثل ذلك) في حديث ابن مسعود لا يكون ان يكون مثلية في الاربعينات من الايام ، فينبغي فهم حديث ابن مسعود برواية البخاري بما ينسجم مع رواية مسلم ومع الاحاديث الاخرى المتعلقة بالموضوع ، وينبغي التنبيه على ان هنالك لكلمة ادرجت في رواية البخاري عمقت المفهوم الخاطئ لأطوار الجنين وهي كلمة نطفة في الجملة الاولى من الحديث (ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة) الحديث فكلمة نطفة غير موجوده في رواية البخاري فضلاً عن عدم وجوها في أية رواية صحيحة)[١]

قال ابن حجر : (وأما ما اخرجه احمد ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً على حالها لا تتغير ففي مسنده ضعف وانقطاع فأن كان ثابتاً حمل نفي التغير على تمامه اي لا تنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينفي ان المني يستحيل في الاربعين الاولى دما الى ان يصير علقة)[٢].

هـ-. يرى بعض الفقهاء ان هنالك امورا اقتصادية تحول دون المقدرة على إعانة هكذا حالات[٣]

و. وجود عيوب وراثية خطيرة ولا يرجى شفاؤه منها[٤]

---

[١]علم الاجنة الزنداني : ١٢٦ ، اثر بحوث الاعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية /١١

[٢]فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي / بيروت دار .؟؟؟ ١٣٧٩هـ / ١١ / ٤٨١

[٣]مجلة الحكمة : الاجهاض من منظور الاسلامي / د. عبد الفتاح محمد ادريس / العدد ٣٧١/١٣

[٤]المصدر نفسة : ٣٧٢

Issn – 2071-6028

ي –هنالك أمور تربوية ، بسبب انشغال الام بالجنين المشوه والاهتمام به دون غيره مما يحدث خلل وتقصير وتفاوت بين الابناء في التربية والتعليم [١].

هـ–ان بدء الحياة الانسانية في الانسان ليس فيها نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولا اقوال للفقهاء متفق عليه ، ما يلزم علينا انها مسألة قابلة للاجتهاد والاستنباط من اهل العلم والاختصاص في بعض النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله علية وسلم واجتهادات بعض العلماء المسلمين من اهل الفقه والتطور الحاصل في المستكشفات والعلاجات والفحوصات الطبية في العصر الحاضر في تحديد النقطة الاولى في حياة البشر ليتسنى لنا وصف الانسانية متى بدأت _ اي بمعنى اعم _ الحياة التي تعد مقدمة لحياة الانسان قبل وبعد وجود البيضة الملقحة التي يتكون منها الانسان ، فأن احداً لا يستطيع ان ينفي وصف الحياة العلقة عن الحيوان المنوي الذي تلقحت به تلك البيضة ، ولكن المطلوب تحديده هو بداية نوع اخر وهو الحياة الموصوفة بالإنسانية متى تبدأ ، وليس لهذا السؤال جواب قاطع لا في الطب ولا في الشرع ، لكن في الشرع بعض النصوص المتضمنة لإشارات غير قطعية وكذلك الطب لان سبب الحياة الانسانية نفخ الـروح (يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي) وما ذكره ابن القيم (ان اول روح نفخت او انسان هو : ابو البشر عليه السلام عندما اراد الله ان يخلق ادم عليه السلام ارسل جبريل ، فقبض قبضة من الارض ، ثم جعلها طيناً ثم صورة ثم نفخ فيه الروح ، فلما دخلت الروح صار لحماً ودماً حياً ناطقاً[٢] (اني خلقت بشر من طين فإذا رويته ونفخت فيه من روحي) ومما يتفق عليه ان مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء الحياة الانسانية في هذه الدنيا ، وان لم يرد ما يحدد

---

[١] من الامور التي حصلت عليها ومن الاسئلة وجدت في بيت فيه ولد منغولي (مشوه)ووالدته معلمة والابن الاخر مستواه العلمية متدني علما ان امه معلمة والاولى ان يكون من المتفوقين لكن كانت الاجابة ان امه منشغلة بتربية ومدارة المشوه وتركت ابنها الاخر يتدنى في الدراسة أليست هذه المسألة شبيه بقتل الغيله

[٢]الروح : لابن القيم الجوزية بيروت – ط١ – ١٩٨٢ / ٢٣٣

Issn – 2071-6028

اللحظة التي تقع فيها هذه المفارقة (الله يتوفى الانفس حين موتها) [١]اي يغيض الارواح عند حضور اجلها فان المقصود بالنفس في هذه الآية الروح[٢]والروح امر من امور الغيب ولو ان هنالك علماء فسرو الروح بعدة معانٍ[٣] الا اننا نقول :ان الروح هي روح الانسان : الا اننا نسأل اذا كانت الحياة الانسانية تبدأ مع نفخ الروح في الجسد الجنيني ولا تبدأ قبل ذلك فلماذا بنى الفقهاء بعض الاحكام الفقهية على مجرد بدء الحمل بتلقيح البيضة ، وبعضها الاخر مجرد تخلق الجنين ، ذهب كثير منهم الى انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل ، وان كان قبل نفخ الروح ايضاً ، والى حجز نصيب من التركة للجنين مهما كان عمره ، يكون له اذا ولد حياً[٤]

ى–لو تتبعنا اطوار خلق الجنين منذ انطلاق البويضة في الرحم بشكل عام فأنها تحصل على ينبوع الحياة بمجرد انفرازهم في الرحم ففي الاسبوع الاول ومن تلك اللحظة وما بعدها ، تأخذ بالتحديد وتكبر حتى تتحول من كتلة بحجم النقطة الى جنين ، وفيما بعد الى طفل كبير يتكون من مليارات الخلايا وفي الاسبوع الرابع ينمو الجنين بسرعة فائقة فيصل طوله الى ٢٠ مليمتر فتتكون جميع الاعضاء الداخلية ، مثل القلب والكبد والجهاز الهضمي والمخ والرئتين فيبدأ القلب بالخفقان وبدأت المرأة تشك في احتمال كونها حاملاً وتكون مزايا الجنين الوراثية قد ارتسمت وهي ستميزه عن غيره من ملايين البشر واما في الشهر الثاني فيصبح وجه الجنين شبيهاً بوجه الانسان ، وتتشكل له ايدٍ واصابع وارجل ويمكن في هذا الوقت رؤية العلامات الاولى لأعضاء التناسل الخارجية ثم يبدأ تكوين العظام والى نهاية الحمل حتى الولادة[٥]

---

[١] سورة الزمر: من الآية ٤٢

[٢]التفسير الماوردي : علي حبيب الماوردي / الكويت – ط١ ، ١٩٨٢,٣,٤٧٠، تفسير القرطبي ٧,٤١/

[٣]تفسير الماوردي : ٤٥٤/٢ ، تفسير القرطبي ، ١، ٣٣٤ مختصر تفسير ابن كثير /٢ ، ٣٩٨

[٤]المغني : ابن قدامة :١٩٧/٧ تفسير القرطبي :١٢,٨ ونيل الاوطار : الشوكاني ٨٨/٧

[٥]موسوعة المرأة الطبية / دكتور سبيرو فاخوري /١٠٦ ، ١٠٧

Issn – 2071-6028

الا اننا نتساءل ونفهم من هذه النقطة :-

١-الروح مبهمة٠

٢-دقات القلب في الشهر الاول ٠

٣-طور الجنين بداية تخلقه ٢٠ مليمتر وعند ولادته ٥٠سنتمتر٠

٤-وزن الجنين٠

٥-حدوث التنفس يدخل ماء الرأس الى الرئة على عكس الهواء ولا يتنفس الهواء وانما ماء قبل ١٢٠ يوم

فإذا كانت الروح مبهمة عند اهل الطب وان الحياة انفرزت في الرحم وبدأت تتنفس والحياة موجوده بوجود النفس كيف نحكم على الانسان بالموت ؟ الاطباء يقولون عندما يفارق النفس جسم الانسان فهذا هو القياس العلمي لأهل الطب وكذلك عند تخلقه فإذا حدث التنفس في الشهر الاول وازداد وضوحاً في الشهر الثاني فنقول ان نفخ الروح قد بدأ في الاسابيع الاولى واذا كان وزن الجنين وطوله لا يتجاوز عدة غرامات ومليمترات في بطن امه ولا توجد في بعض البلدان النامية بل وحتى قسم من المتطورة كيف نستطيع ان نثبت هنالك تشوهات خلقية قبل نفخ الروح اضف الى ذلك ان هناك تشوهات وظيفية تحدث بعد الولادة وهي تشوهات يكون فيها خلل او نقص في بعض الانزيمات . [١]

فنقول من كل هذه المناقشات :-

تشكل لجنة فقهية طبية متخصصة بالأطفال والتشوهات وعندها خبرة، تراعي مصلحة الام والاب والطفل مع مراعاة الامور المادية والاجتماعية ومتى واين حمل الجنين فالحالات مختلفة ولكل حالة فتوى خاصة اذ قد يكون فيه شفاء ولربما لا يكون فيه شفاء بل قد تكون هناك مضاعفات قبل ٣ اشهر وربما تكون اكثر في الاشهر الباقية لان اهل الطب يقولون (لما تجد تشوه خلقي في جسم الانسان بل ربما يكون تشوه

[١] د ٠زيد العاني بحث مقدم الى المجلة السعودية/٢٠١٢ودراسة احصائية حول التشوهات الخلقية في مستشفى القائم العام للفترة من ٢٠٠٩/١/١ولغاية ٢٠١٠/١٠/١:د٠حمدي الالوسي:٤

Issn – 2071-6028

اخر واقوى) ولربما تكون هنالك مضاعفات لان دراسة تتعامل مع حيوان لا يتجاوز طوله من ٢٠مليمتر فكيف اذا كان طوله ٥٠سم وان تكون هناك لجنة من الاطباء وخاصة في الدول او المدن التي تنتشر فيها هذه التشوهات لفحص الجنين قبل نفخ الروح وخاصة في الحمل الاول ولربما لا تكشف الا في الثانية لا هناك عوامل وراثية مع دراسة صحة الجنين هل تؤثر على صحة الام فإذا اجتمعت هذه النقاط واثبت ان الجنين مشوه و لا يرجى بروه فنقول يجوز اسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وهو ما ذهب اليه الجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي والفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية٠

التوصيات

١--على الباحثين الذين يبحثون في المسائل المعاصرة ان يعتمدوا على ما أستكشف من علوم طبية حديثة متقدمة في سبيل إعطاء الحكم الشرعي الذي يلائم الوقت المعاصر ولو على أقل خمس سنوات هذا في مجال الطب أما على مستوى اهل الفقه ان لا يعتمدوا على جهود من سبقهم في الكتابة فقط٠

٢- تشكيل لجان مشتركة من أهل الطب والفقه والقانون والاجتماع الذين تتوافر فيهم الامانة العلمية والمسؤولية امام الله والمجتمع بإعطاء الفتوى الصريحة المشتركة وبشكل دوري-

٣- على وزارة الصحة توفير جميع الاجهزة المتطورة الخاصة بالأجنة المشُوّهة وغيرها في سبيل الكشف على الامراض المزمنة والخطيرة ليسهل على الأم الحامل بالجنين المشوه المراجعة بوقت مبكر لا سقاط الجنين او معالجته٠

٤-التأكد من مدى تلوث البيئة وتشكيل لجان خاصة لفحص نسبه الاشعاع والتأكد من سلامه الجو النسبية العالية للمواد المشعة او المواد الكيمياوية وكذلك فحص مصادر المياه والتأكيد على مشاريع الماء ومعامل تنقيه المياه المنتشرة في المنطقة٠

٥التأكد من مصادر الأدوية والأغذية التي تستعمل من قبل المواطنين وخاصة تلك التي لا تخضع للسيطرة النوعية٠

Issn – 2071-6028

٦-- متابعة المرضى المصابين بالتشوهات الخلقية وايجاد الحلول الناجحة لهم كإرسالهم الى مراكز خاصه للعلاج داخل القطر او خارجة وتقديم يد العون والمساعدة للطبقة الفقيرة ٠

٧-ضرورة الاخذ بهذا الموضوع على محمل الجد والتحري عن الاسباب التي ادت الى ازدياد هذه الظاهرة والوقوف عليها دوليا حتى لا تنتشر هذه الظاهرة بإيجاد الحلول اللازمة باتخاذ الإجراءات الضرورية لها٠

٨--هنالك ألفاظ وردت في كتب اللغة بمعنى الإجهاض وهي الفاظ لم يرد استعمالها في كتب الفقه ولكن ذكرها أئمة اللغة وبعضها مرادف لكلمه الإجهاض وبعضها اعم او اخص ،فالمقصود بيان المعنى اللغوي للكلمة وان كثرت مرادفاتها ولا مشاحة في الاصطلاح، وان كان الأكثر على استعمال الإسقاط والإجهاض، وهذه الألفاظ وردت في كتب اللغة٠

٩- على المجمع الفقهي الإسلامي وغيره من المجاميع الفقهية النظر في الألفاظ التي أوردها أهل اللغة و التي لم يستعملها الفقهاء مثل الازلاق وغيرها فالجدير بأهل الطب والفقه أن يبحثوا هذه الألفاظ وان يقارنوها بأقوالهم واستكشافاتهم الطبية بواسطة الأجهزة والتقنيات الحديثة المستخدمة في علومهم الطبية وان يصفوا لنا الحالة الخلقية لمراحل الجنين المشابهة او المطابقة لأهل اللغة وتكوينه في بطن أمه قبل وبعد نفخ الروح حتى يتيسر الأمر لفقهاء الشريعة الإسلامية بالحكم على الجنين المشوه وغيره من الأجنة في حالة الإسقاط وغيرها كما اعتمدوا في تعريفاتهم للإجهاض على أقوال أهل اللغة٠

١٠-لم أجد تعريفا (للمشُوّه) عند أهل الفقه المتأخرين والمعاصرين فوجب على أهل الاختصاص ان يبينوا تعريفا فقهيا لها٠

Issn – 2071-6028

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :فما توصلت إليه هذه الدراسة هذه النتائج وهي على النحو الآتي:-

١-لم يخرج الفقهاء في تعريفاتهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة وإنما يغلب في عباراتهم إيراد لفظ إسقاط بدل إجهاض٠

٢-الإجهاض: إلقاء ما في بطن المرأة من جنين ميتا كان او حيا قبل إتمام الحمل سواء سقط ام عاش بفعل منها او بفعل من غيرها.

٣- الأحناف و الشافعية اخرجا من التعريفات الخاصة بالجنين – العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة واشترطوا استبانة الخلق كله او بعضه ،اما الحنابلة فقد اخرجوا النطفة والعلقة عند عدم التصور وبذلك يكون تعريفهم غير جامع ،اما المالكية والظاهرية فهم يرون أن الجنين يصدق على ما استكن في رحم المرآة ،ولو لم تكن فيه صوره ادمي وبأن كان علقه ليس فيها خلق ادمي ٠

٤-المشوه:-هو الولد الذي يخرج من بطن أمه حيا مشوه الخلقة أو ناقص الخلقة غيرت خلقه أثناء فترة وجوده في بطن أمه وتثبت عليه جميع الاحكام الشرعية٠

٥-أن التشوهات في المجموعة الاولى تشوهات خطيرة جدا أو متعذر البرء منها قطعا ومن نعم الله ان سقوطها في الاسبوعين الاولين ،وان عاش كان الله بعون والديهما٠

٦-ان معظم الفقهاء والمحدثين والاطباء قالوا ان نفخ الروح في الرحم اربعين يوما٠

٧-اما في المجموعة الثانية فتظهر التشوهات ما بين الاسبوعين الثالث والثامن في مرحلة التخلق وتكون واضحة ويمكن رؤيتها في داخل الرحم الى ولادتها ولا يمكن للحياة ان تستمر لانها تشوهات خطيرة مثل نقص نمو الجمجمة او المخ او انسداد القصبة الهوائية والبعض الآخر يعيش حياة معطلة معتمد على الغير وعلاجها بصعوبة وعناية فائقة وهي تشوهات خطيرة٠

٨-هناك تشوهات او نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الجنين وغير شديدة اما على المستوى الوظيفي فقد يكون كبيرا وشديدا ويؤدي الى اضطرابات

Issn – 2071-6028

كبيرة٠علما ان بعض فقهاء الحنفية اباحوا اسقاط الحمل إذا عجز الاب استئجار المرضع للطفل مما يعرضه للهلاك فكيف حال الطفل العراقي المشوه [١]

٩-هناك عوائل امتنعت عن الانجاب بسبب ولادة اولاد مشوهون مخافة التكرار٠

١٠-تم رصد حالات التشوه في مدينة القائم(غربي العراق)بسبب الحروب أكثر من ٢١٨حالة في مستشفاهم مسجلة ولا يمثل هذا الرقم الحقيقي لان قسما من الولادات تحدث بعد الدوام الرسمي او في البيت واحيانا يتجنب الاهالي عرضه على الطبيب لأسباب اجتماعية ونفسية وهذه نسبة عالية علما ان نفوس المدينة لا يتجاوز ٦٠٠٠٠٠نسمة ٠[٢]

١١-إن نسبة التشوهات الخلقية في مدينة الفلوجة-محافظة الانبار-بلغت ١٥%من الولادات التي تولد حديثا

مصابين بتشوهات خلقية وهي نسبة عالية جدا اذا ما قورنت عالميا بدول أخرى تعرضت للحرب واستخدام الاسلحة المدمرة او المحرمة دوليا٠[٣]

١٢-يترتب على ما تقدم وجوب الفحص الطبي المستمر للجنين للتأكد من سلامته قبل بلوغه١٢٠يوما حتى اذا اكتشف تشوهه يتخلص منه ومن قصر في الكشف ثم عرف ذلك بعد ١٢٠ يوما فهو المذنب ولا يجوز اسقاط الجنين بعد ذلك٠

١٣-تشكيل لجنة فقهية طبية متخصصة بتشوهات الأطفال وله خبره يراعي مصلحة الام والاب والطفل والامور المادية والاجتماعية ومتى واين حمل الجنين ولكل حالة فتوى خاصة ٠

١٤-هنالك حالات يرجى برها وحالات لا يرجى برها بل قد تكون هناك مضاعفات قبل ٣ اشهر أو الاشهر الباقية لان اهل الطب يقولون (لما تجد تشوه خلقي في جسم الانسان بل ربما يكون تشوه اخر واقوى)

---

[١] -حاشية ابن عابدين/٢/٣٨٠

[٢] دراسة إحصائية مستشفى القائم/٣

[٣] مدير مستشفى فلوجة د عبد الستار العيساوي: جريدة الانبار الجديد/جريدة اسبوعية/العدد٤٥/٧نيسان٢٠١٣

Issn – 2071-6028

١٥-تشكيل لجنة من الاطباء وخاصة في الدول او المدن التي ينتشر فيها التشوهات لفحص الجنين قبل نفخ الروح وخاصة في الحمل الاول ولربما لا تكشف الا في الثانية وتأثير صحة الجنين على صحة الام أو عوامل وراثية فإذا اجتمعت هذه النقاط واثبت ان الجنين مشوه لا يرجى بروها فتقول يجوز اسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وهو ما ذهب اليه المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي والفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية

المصادر

١. الاجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية :د مسفر بن علي بن محمد القحطاني بحث منشور في مجله الشريعة والدراسات الإسلامية /جامعه الكويت /العدد /٥٤/السنه الثامنة عشر /سبتمبر ٢٠٠٣ م ،رجب ١٤٢٤/١٩٩

٢. اجهاض الحمل قبل نفخ الروح د. محمد فتح الله النشار بحث منشور بمجله كلية الشرعية والقانون العدد ٢٣/ ٢٠٠٨

٣. الاجهاض من منضور الاسلامي د . عبد الفتاح ادريس : ط١ / ١٩٩٥

٤. الاجهاض وأثاره في الفقه الاسلامي : د. كامل صكر ، دائرة الشؤون الاسلامية / دبي ، ط١ / ٢٠٠٦م .

٥. الاجهاض وما يثار حوله من اقوال بعض المعاصرين : دكتور مصباح متولي حماد / ط١/٢٠٠٠م

٦. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي /لعمر محمد غانم ودار الأندلس الخضراء ،دار ابن حزم الطبعة الاولى /١٣٢١هـ٠

Issn – 2071-6028

٧. –احكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية للأمام الاكبر جاد الحق علي / المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث / جامعة الازهر / ط٣ / ٢٠٠٥ م٠

٨. احياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٠هـ) ، دار المعرفة – بيروت .

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار /للإمام لحافظ ابي عمرو يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت٤٦٣هـ،تحقيق عبد المعطي امين /ط١/١٤١٤هـ/بيروت٠

١٠. اعانة الطالبين على حل ألفاظ ابن معين بشرح قرة العين/ابو بكر البكري ت١٣٠٢هـ/دار الفكر بيروت/ط١/١٩٩٧

١١. الاقناع بحاشية البجيرمي الشربيني ، دار المعرفة – بيروت.

١٢. الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القران الكريم د/سلمان عمر قوش٠

١٣. –الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط١، ١٤٢٢هـ/

١٤. الام: الشافعي دار الفكر بيروت ١٩٨٣

١٥. بحث / د٠ عبد الله بأسلامه ،مطبوع ضمن الكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د٠محمد علي البا ر

Issn – 2071-6028

١٦. ارحام النساء وما يتعلق بها من احكام /رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية في الرمادي/نعمان عبدالرحمن الهيتي ٠

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي:

١٨. بحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار / احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرسالة / ط٢ / بيروت / ١٩٧٥م ، .

١٩. بحوث فقهيه في مسائل معاصره :ا.٠د علي محمد يوسف المحمدي أستاذ بقسم الفقه وأصوله وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر/دار الستائر الإسلامية/ط١/٢٠٠٥/

٢٠. تحفة الملوك :ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ت٦٦٦هـ تحقيق د٠ عبدالله تغريد احمد، دار البشائر ،بيروت،ط٥

٢١. تطور الجنين وصحة الحامل/د٠ محي الدين طابو العلبي /دار ابن كثير/ط١/١٤٠٧

٢٢. التعريفات، الجرجاني /

٢٣. التفسير الماوردي : علي حبيب الماوردي / الكويت – ط١ ، ١٩٨٢,٣،

٢٤. تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن : للأمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري / دار الفكر / ١٤٠٥هـ /

٢٥. تفسير مقاتل بن سليمان / ابو الحسن مقاتل بن سليمان الازدي تحقيق احمد فريد / بيروت / ٢٠٠٣ : ط١

Issn – 2071-6028

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير)ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)تحقيق ابو عاصم حسن بن عباس (مؤسسة قرطبة مصر،ط١/١٩٩٥ ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ابو بكر عبدالرزاق ابن همام بن نافع االحميري الصنعاني ت٢١١هتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي بيروت /ط٢/١٤٠٣

٢٧. [1]جامع البيان عن التأويل القرآن / محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي / دار الهجر / ط١ / ٢٠٠١م

٢٨. جامع العلوم والحكم / ابن رجب الخيلي ت ٧٩٥هـ تحقيق شعين الأرناؤوط / بيروت / ٢٠٠١

٢٩. جامع العلوم والحكم –]: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٣٠. حاشية البحيرمي على الخطيب للشيخ البحيرمي/مطبعة مصطفى الحلبي /الطبعة الأخيرة /١٣٧٠هـ/

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،للدردير ،عيسى الحلبي –مصر

٣٢. حاشية قلبوبي على شرح المحلي على المنهاج / الدار السلفية ،.

٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط،١/ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٣٤. حكم اجهاض الجنين المشوه في الشريعة الاسلامية / د. علي القحطاني بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت / العدد ٥٤ رجب / ٢٠٠٣م /

٣٥. حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني : ت ٤٣٠هـ : السعادة مصر – ١٩٧٤ :

٣٦. خلق الإنسان بين الطب والقران /د محمد علي البار/الدار السعودية /ط٥/١٩٨٤

٣٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ)تحقيق:: محمد حجي: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١،/١٩٤٤

٣٨. الروح : لابن القيم الجوزية بيروت – ط١ – ١٩٨٢

٣٩. الروض المربع بشرح زاد المقنع : باب العدد / المطبعة السلفية ، ط٦/ ١٣٨٠هـ

٤٠. روضة الطالبين للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي/ت٦٧٦هـ تحقيق عادل عبد الموجود /بيروت دار الكتب/٠

٤١. السنن الكبرى احمد بن الحسين بن علي موسى الخسرو وجردي الخراساني،ابو بكر البيهقي/ت٤٥٨هتحقيق عبد القادر عطا /بيروت /لبنان/ط٣/٢٠٠٣

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية/١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت

Issn – 2071-6028

٤٣. شرح منتهى الإرادات/منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥٦هـ/مطبعة أنصار السنة المحمدية/مصر/١٣٦٦هـ/

٤٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : محمد بن ابي بكر سنن الدين ابن القيم الجوزي ت ٧٥١هـ : دار المعرفة بيروت / ١٩٧٨

٤٥. الضوابط الشرعية للمؤسسات الطبية المتعلقة بالمرأة / د. وفاء غنيمين ، محمد كلية الدراسات الاسلامية للبنات القاهرة / دار الصميعي /٢٠٠٩/٦١

٤٦. الطب الشرعي في خدمة الامن والعدالة ،د ٠صلاح مكارم ود٠ احمد محمد رشاد معهد الضباط التابع لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية/معهد الضباط السعودية/

٤٧. الطفل المشوه ليس دائما معاقا للدكتورة إكرام عبد السلام أستاذ وخطب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعه القاهرة تحقيق بمجله صحتي العدد العشرين يناير فبراد ٢٠٠٦ م

٤٨. علم الجنين العام /د٠ كنعان شوشره الوكالة العامة للنشر والتوزيع ،بيروت ،دمشق /١٩٧٩/ علم الاجنة في ضوء القران والسنة الشيخ عبد المجيد الزنداني ، المكتبة العصرية – بيروت

٤٩. غريب الحديث لابن الجوزي، دار الكتب العلمية _بيروت

٥٠. فتاوي يسألونك /أ د. حسام الدين بن موسى عفانة/ الضفة الغربية فلسطين / ط١/٢٠٠٧

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي / بيروت ١٣٧٩هـ

Issn – 2071-6028

٥٢. –فتح العلي المالك: الشيخ محمد احمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي/١٩٥٨،

٥٣. الفروع: لابن المفلح/دار مصر

٥٤. فقه اللغة وأسرار العربية :ابو منصور الثعالبي تحقيق د٠احمد فائز دار الكتب العربي /ط١/١٤١٣هـ تحقيق د٠احمد فائز دار الكتب ٠

٥٥. في هدى الاسلام فتاوي معاصرة: يوسف القرضاوي ط١ / المكتبة الاسلامية /٢٠٠٠م :

٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف من تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي : ت ١٠٢١هـ : مصر المكتبة التجارية : ط١

٥٧. القاموس الفقهي: سعدي ابو جيب /دار الفكر دمشق/سورية/ط١/١٩٨٨/

٥٨. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بأذني الشيرازي ت ٨٧١ هـ توثيق يوسف الشيخ محمد البقائي دار الفكر بيروت لبنان ،١٩٩٥

٥٩. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: أم كلثوم بنت يحيى الخطيب /جدة/ط١/١٤٠٢هـ/

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م/

٦١. لسان العرب :ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري /بيروت/١٩٥٦/–

Issn – 2071-6028

٦٢. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس

٦٣. مجلة الحكمة / بحث للدكتور عبد الفتاح محمد ادريس الاجهاض من منظور الاسلامي العدد / ١٣

٦٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى البحر/للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بذمار افندي/مطبعة عثمانية/١٣٢٧هـ ٠

٦٥. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر/

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم: ابو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ت٤٥٨هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي /دار الكتب العلمية – بيروت/ط١/٢٠٠٠م

٦٧. المحلى : ابن حزم الاندلسي – نشر المكتب التجاري للطباعة و النشر ٠ .

٦٨. مرقاة المفاتيح شرح شكاة المصابيح /ابو الحسن عبدالله بن محمد عبد السلام خان الباركوفي ت /١٤١٤هـ دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية الهند /ط٣ ١٩٨٤

٦٩. مسأله تحديد النسل /د٠ محمد سعيد رمضان البوطي

٧٠. مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت:

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن علي لفيومي/المكتبة العصربيروت/ط٢/١٣١٨هـ

Issn – 2071-6028

٧٢. المعجم اللغة العربية المعاصر/د٠احمد مختار عبد الحميدت١٤٢٤هـ/بمساعدة فريق عمل /عالم الكتب/ط١/٢٠٠٨

٧٣. المعجم الوسيط ،ابراهيم ناصر وغيره، دار الدعوة/القاهرة

٧٤. معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعجي/دار النفائس/ط١/١٩٨٨

٧٥. –معجم مقاييس اللغة: ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ تحقيق شهاب الدين ابو عمر ،ط١ /١٤٣٥هـ بيروت /

٧٦. المغني :ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد التركي ومحمد الحلو ،دار الهجرة، القاهرة/ط١/١٤٠٦

٧٧. مفردات الفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني ت ٤٢٥ هـ تحقيق صفوان عونان داودي دار القلم دمشق /سوريا الطبعة الاولى ١٩٩٢ /

٧٨. المقدمات الممهدات : ابن رشد مطبعة السعادة مصر : ط١/.

٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر :ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م/

٨٠. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية /د٠احمد محمد كنعان /ط١/١٤٣١هـ/٢٠١٠،دار النفاس ،بيروت/

٨١. الموسوعة الفقهية /وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية /الكويت/مطبعة الموسوعة الفقهية :ط٢:/١٩٨٥

Issn – 2071-6028

٨٢. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة /٥١٣٨٨/

٨٣. موسوعة المرأة الطبية او دستور ماكوري /دار العلم ،بيروت /ط١/١٩٩٤

٨٤. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم: الإمام مالك (١٧٩ هـ)تحقيق : السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي: منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي الإمارات ط١ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤

٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :شمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي

٨٦. وزاره الصحة العراقية ،دائرة صحة الأنبار مستشفى القائم العام /دراسة إحصائية حول التشوهات الخلقية المسجلة في مستشفى القائم العام /للفترة /٢٠٠٩/٧١/ولغاية ٢٠١٠/١٠/١ د٠ حمدي الألوسي

Issn – 2071-6028

Issn – 2071-6028

Issn – 2071-6028